وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاجراءات الجمركية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : القانون الخاص

من إعداد الطالب :

بشار عبد الحليم

تحت اشراف الاستاذ

درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : عثماني محمد رئيسا

الأستاذ : درعي محمد مشرفا مقررا

الاستاذ : يحي عبد الحميد مناقشا

السنة الجامعية : 2018 -2019

نوقشت يوم : 2019/06/25

الإهداء

أهدي ثمرة إنجازي العلمي :

إلى قرة عيناي، والدي الكريمين أطال الله عمرهما، اللّذان علماني قيمة العلم والأخلاق، وعلى سعة صدرهما في بلوغ ما أنا عليه اليوم، دون أن أنسى جوهرة قلبي، جدتي الحبيبة أدامها الله تاجاً فوق رؤوسنا و الى من تقاسمت معهم دفئ العائلة الى اخواتي.

و جزيل الشكر و التقدير الى الاستاذ المؤطر "العربي درعي" و جميع أساتذة الحقوق لجامعة مستغانم .

عبد الحليم بشار.

المقدمة:

شهدت الجزائر منذ مطلع العشرية الجارية تغييرا جذريا بالتوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق و تحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي جعلها تعيد النظر في تقنياتها و أساليب عملها و درجة فعاليتها، وتمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا لخزينة الدولة العمومية لهذا وجب على إدارة الجمارك وضع رقابة شديدة نوعا ما، باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق الجمركية مهما اختلفت صوره و أشكاله، يشكل نزيفا لموارد الدولة، و هذا ما يجعل إدارة الجمارك تقوم بمحاربته بالطرق القانونية المتوفرة حرصا على حماية المنتجات

الوطنية و المحافظة على ثروة البلاد و على توازن الميزان التجاري و ميزان المدفوعات، ولا شك أن أي تحول و تغيير في المهام و الأهداف ووسائل العمل يجب أن يرتكز على منظومة تشريعية و تنظيمية فعالة، تراعي الظروف الاقتصادية و معطياتها و تقابلها بما يناسبها من أحكام و تدابير.

لقد تم تعديل قانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك بالقانون 10-98 و الذي جاء بهذه الأحكام و التدابير الأكثر تلاؤما مع الاتجاه الاقتصادي الحالي، وبالتالي تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا لتحقيق هذه السياسة، حيث تساهم ب 2 من موارد الميزانية العامة للدولة.

و من الواضح أن عملا كعمل إدارة الجمارك على مستوى من الأهمية و الحساسية تتولد عنه لا محالة خلافات معقدة بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين، ويعد منطلق هذه الخلافات مخالفة التشريع الجمركي و التي تأخذ صورا كثيرة ومتنوعة نذكر منها: كعدم الالتزام بأحكام المادة 51 ق ج التي تنص على الزامية المرور عبر مكاتب الجمارك في حالة الاستيراد أو التصدير و بالتالي كل المخالفات التي تضبط خارج المكاتب الجمركية تعد تهريبا، كذلك عند التزام بأحكام المادة 31 ق ج التي تنص على الزامية إتمام إجراءات الجمركة في اقرب مكتب جمركي مختص، بالإضافة إلى عدم الالتزام بأحكام المادة 75 ق ج عندما يقدم تصريح كاذب أو تصريح مزور أو عدم التصريح إ بالبضائع.

لهذا السبب استوجب على إدارة الجمارك وضع رقابة جمركية و أمنية في جميع المنافذ البرية والبحرية و الجوية، تتمثل هذه الرقابة في مراقبة حركة المسافرين و المتعاملين الاقتصاديين وكذا جميع السلع الصادرة و الواردة إلى البلاد و السهر على تحصيل كافة الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و المقررة قانونا و الضرائب الأخرى و مكافحة التهريب و منع دخول البضائع المحظورة ...الخ.

بالإضافة إلى الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك اتجاه الأشخاص و البضائع إلا أن هناك إجراءات أخرى يقوم بها المتعامل الاقتصادي عند الدخول أو الخروج من وإلى الإقليم الجمركي و هذا ما يسمى بإجراءات جمركة البضائع، و لذا فإن تناول موضوع إجراءات جمركة البضائع يقتضي بالضرورة الإشارة إلى ما تكتسي هذه الإجراءات من أهمية

سواء كانت الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك أو الإجراءات التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي.

و لذلك ارتاينا ان نطرح و على هذا الأساس كان اختيارنا الموضوع **"إجراءات الجمركة"** الإشكالية التالية

ما هي مختلف إجراءات الجمركة؟ والى اي مدى يتم تطبيقها في الواقع ؟

و ما هي ميكانيزمات و آليات عملية الجمركة التي تعتمدها إدارة الجمارك الجزائرية؟

لذلك نحاول من خلال البحث التالي الإجابة على الأسئلة من خلال بحث نظري وفق النصوص القانونية المنظمة لعمليات الجمركة دون إهمال التسلسل الزمني ذلك في الفصول حسب الخطة.

خطـــــــــــــــــــة

البـــــــــــــــحث

مقدمـــــــــــة

الفصل الأول:الاجراءات الجمركية التي تسبق الجمركة او التصريح المفصل.

المبحث الأول: احضار البضائع لدى الجمارك.

المطلب الأول:المبادئ العامة لعملية احضار البضائع.

المطلب الثاني: واجبات المسؤول عن عملية الاحضار.

المطلب الثالث: قواعد التسيير.

المبحث الثاني: عملية وضع البضائع لدى الجمارك.

المطلب الأول: المبادئ العامة لعملية وضع البضائع لدى الجمارك.

المطلب الثاني: واجبات المسؤول عن عملية الوضع.

المطلب الثالث : قواعد التسيير.
المطلب الرابع : المخازن و مساحات الايداع المؤقت .
المطلب الخامس : مسؤولية المستغل و مهام الفرقة التجارية .
المبحث الثالث: تكوين ملف الجمركة.
المطلب الأول: الاشخاص المكلفين و مسؤوليتهم.
المطلب الثاني: مسار التصريح المفصل.
الفصل الثاني: الاجراءات الفعلية لعملية الجمركة.
المبحث الأول: تحرير و ايداع التصريح المفصل**.**
المطلب الأول: شروط تحرير التصريح المفصل.
المطلب الثاني: اثار ايداع التصريح.
المطلب الثالث: الحالات الاستثنائية و المبسطة في ايداع التصريح.
المبحث الثاني: مراقبة و فحص التصريح المفصل**.**
المطلب الأول: مراقبة القبولية و تسجيل التصريح المفصل.
المطلب الثاني: المراقبة الشكلية للتصريح المفصل.
المطلب الثالث : المراقبة المادية للبضائع .
الفصل الثالث: الاجراءات النهائية لعملية الجمركة.
المبحث الأول: تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية .
المطلب الاول: مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة.
المطلب الثاني: نشوء و نهاية الدين الجمركي.
المطلب الثالث : تغطية الحقوق و الرسوم الجمركية .
المطلب الرابع **:** استرداد و تخفيض الحقوق و الرسوم الجمركية **.**
المطلب الخامس : شروط و اجراءات استرداد و تخفيض الحقوق و الرسوم الجمركية **.**
المبحث الثاني : اجراءات رفع البضائع **.**
المطلب الاول : المسؤول عن عملية رفع البضائع .
المطلب الثاني : شروط رفع البضائع .
المطلب الثالث : سير عملية رفع البضائع .
المطلب الرابع : هدف عملية رفع البضائع .
خاتمـــــــــــــــة

الـفـصل الاول

الاجراءات الجمركية التى

تسبق الجمركة او التصريح المفصل.

الفصل الأول: الإجراءات الجمركية التي تسبق الجمركة أو التصريح المفصل:

يقصد بعبارة الإجراءات التي تسبق الجمركة بكافة العمليات التي يقوم بها كلا من صاحب الشأن وإدارة الجمارك منذ دخول البضاعة إلى منطقة جمركية إلى غاية و ضعها تحت نظام جمركي آخر.

و من خلال الفصل سنتطرق إلى كيفية إحضار البضائع لدى الجمارك في المبحث الأول ثم كيفية وضعها أمام الجمارك في المبحث الثاني و أخيرا كمبحث ثالث كيفية تكوين ملف الجمركة الخاص بهذه البضائع.

المبحث الاول: احضار البضائع لدى الجمارك (l'opération de la conduite en douane) .

في حالة اجتياز البضائع للإقليم الجمركي فإن أول التزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع و التنظيم الجمركي المعمول به.

المطلب الاول: المبادئ العامة للعملية

الفرع الأول: تعريف العملية.

إن التشريع الجزائري قد وضع مبدأ عاما يعتبر بمثابة تعريف لهذه العملية، حيث تنص المادة 51 من قانون الجمارك : يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة الجمركية، و ينشئ هذا الالتزام فور تجاوز البضاعة لحدود الإقليم الجمركي .

و بالتالي فعملية إحضار البضائع لحدود الإقليم الجمركي إلزامي على كل متعامل اقتصادي و ذلك إلى أقرب مكتب جمركي تعبره هذه البضائع عند دخولها أو خروجها.

الفرع الثاني: أهداف العملية.

تهدف هذه العملية إلى تنظيم تدفق البضائع و ضرورة تمريرها عبر قنوات إجبارية تتمثل في مكاتب الجمارك و ذلك لتجنب أي تصدير غير شرعي للبضائع أو دخولها بطريقة غير قانونية و كذلك مواجهة عمليات التهريب.

الفرع الثالث: المسؤول عن عملية الإحضار

في حالة الاستيراد: ناقل البضاعة هو المسؤول عن إحضارها إلى الجمارك .
ربان السفينة في حالة النقل البحري المادة 53 ق ج
السائق السيارة أو الشاحنة في حالة النقل البري (المادة 61 قج)
قائد المركبة الجوية في حالة النقل الجوي (المادة 63 قج)
إحضار البضائع لدى الجمارك.[1]

الفرع الرابع: مدة عملية إحضار البضائع

إن عملية إحضار البضائع لدى الجمارك تتم دون مهلة، و تتم فور دخول البضاعة إلى المنطقة الجمركية سواء كانت منقولة برا او بحرا أو جوا، وهذا حسب المواد (63.53.61) ق ج على التريب.

المطلب الثاني: واجبات المسؤول عن عملية الإحضار

هناك طرق لإحضار البضائع، حيث تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك طرق مختلفة للإحضار و التي تتوافق مع طرق النقل وهي:
الإحضار عن طريق البحر، الإحضار عن طريق الجو، الإحضار عن طريق البر.
حيث تكمن مسؤولية الناقل في :

الفرع الاول: إحضار البضائع عن طريق البحر.

تنص المادة 53 ق ج : يجب على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة و التصريح بالحمولة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، عن صعودهم على متن السفن، قصد تأشيرها، وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة، كما يجب على ربان السفينة أن يقدموا هذه الوثائق من خلال 24 ساعة من دخول السفينة إلى الميناء المادة (57 ق ج).
بالإضافة إلى يومية السفينة و التصريح بالحمولة يجب على ربان السفينة تقديم: التصريح مؤونة السفينة و التصريح بالبضاعة التي في حوزة الطاقم و كذلك بيان الأسلحة و المتفجرات إن وجدت.
تنص المادة 54 ق ج: يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية من اجل التعرف على البضاعة و وسيلة النقل ما يلي:
عدد و نوع و أرقام الطرود، علاماتها التجارية، طبيعة البضاعة، ووزنها الإجمالي، مكان شحن البضاعة،...
كما يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقع من قبل ربان السفينة.

الفرع الثاني: إحضار البضائع عن طريق البر

تنص المادة 60 ق ج يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي فلا يمكن أن تجتاز هذه البضاعة مكتب الجمارك بدون ترخيص.
غير أنه يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه أو ورقة الطريق تبين وجهة البضاعة: مكان شحنها و البضائع المحظورة من حيث تسميتها الحقيقية و من حيث الطبيعة والنوع.
لكن الأصل يجب على ناقل البضاعة فور وصولها إلى مكتب الجمارك أن تقدم تصريحا مفصلا للبضاعة و إذا لم يكن ذلك، يجب عليه تقديم بصفة تصريح موجز"feuille de route " المادة 61 ق ج .[2]

[1] المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري .
[2] المادة 61 من قانون الجمارك الجزائري .

- كما تعتبر طريقا شرعيا كل من السكك الحديدية، القنوات و الأنهار التي تؤدي مباشرة إلى المكتب الجمركي الأقرب و تكون الوثيقة المقدمة كتصريح هي:
وتعتبر الخروج عن هذا الالتزام مخالفة من الدرجة الأولى، يعاقب عليه قانون الجمارك في مادته 319 بغرامة مالية تقدر ب 15.000.
تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها، و في هذه الحالة، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب حسب ما نصت عليه المادة 61 ق ج.
كما يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمثل لأوامر أعوان الجمارك فيمكن لهم استعمال كل الآلات المناسبة و الوسائل المادية سد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمثل السائقين لأوامرهم.
فتنص المادة 38 ق ج يحق أعوان الجمارك حمل السلاح لممارسة وظائفهم عند عدم تمكنهم بطرق أخرى من توقيف السيارات ووسائل النقل الأخرى التي لم يمثل سائقها إلى أمر التوقف.
في حالة التصدير و عندما ما يتم النقل برا (transport par route) يجب على الناقل أن ينقل البضائع نحو مكتب الجمارك الحدودي للخروج من النطاق الجمركي.

الفرع الثالث: إحضار البضائع عن طريق الجو

نصت المادة 63 ق ج : يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع و يجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة (60 ق ج).
يتمثل بيان حمولة البضاعة الخاصة بالنقل الجوي في :
رسالة النقل الجوي (lette de transport aérienne ,LTA) كما يمكن أن يقدم بدل التصريح الإجمالي (la déclaration générale)
يتضمن بيان الحمولة نوعية البضاعة، عدد الطرود، الوزن الخام للسلع، مكان شحنها، بيان وسيلة النقل.
و مما يجب التنبيه: أن المراكب الجوية نقوم برحلات جوية دولية، لا يجوز لها أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا في حالة القوة القاهرة، أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض البضائع حسب المواد 62 و 64 ق ج .[3]

المطلب الثالث: قواعد التسيير(les règles de gestion)

إن تفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافاتها يجب لا بد على قائد الباخرة أن يخضع للشروط التالية التي تحددها إدارة الجمارك.
إن عملية تفريغ البضائع و المسافة تتم تحت رقابة إدارة الجمارك سواء عند التصدير أو الاستيراد.

إن بيان الحمولة يستعمل من طرف أعوان الفرق من أجل تعداد الطرود الموضوعة على الرصيف (dénombrements des colis débarqués)
5/ يتم تسجيل بيان الحمولة على سجل خاص على مستوى مصلحة الملاحة يدعى هذا السجل (registre de gros) و باللغة العربية يدعى سجل بيان الحمولة.
6/ عند تسجيل بيان الحمولة، تصبح إدارة الجمارك مسؤولة عن هذه السلع و تصبح تحت الرقابة الجمركية و ذلك في مخازن مخصصة لها.
7/ يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات .
8/ هذه القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو مسافتها، على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي.
9/ هذه القواعد الخاصة تطبق على البضائع المنقولة برا أو جوا.[4]

[3] المواد 60 ؛ 62 ؛ 63 ؛ 64 من قانون الجمارك الجزائري .

المبحث الثاني: عملية وضع البضائع لدى الجمارك

بعد إحضار البضائع لدى الجمارك يترتب على ناقل البضاعة وضع البضائع تحت تصرف إدارة الجمارك إلى غاية إتمام إجراءات التخليص الجمركي و توجيهها إلى نظام جمركي معين و لذلك سنتناول المبادئ العامة للعملية و الأماكن المخصصة لوضعها.

المطلب الأول: المبادئ العامة للعملية.

الفرع الأول: تعريف العملية

تتمثل هذه العملية في وضع البضائع في أماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بإجراءات جمركية، و تتجسد هذه العملية في اجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة.

إن هذا الوضع لدى الجمارك يتم في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت (magasins et aires de dépôt temporaires MADT) ريثما يتم إيداع التصريح المفصل، و مثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المستوردة فإنه يمكن للمخازن و مساحات الإيداع المؤقت أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير، حتى يتم إرسالها للبلد المستورد.

المبرر لهذا الوضع هو أن عملية الجمركة تتطلب وقتا لاستكمالها، حيث أن هناك مهلة تفصل بين إيداع التصريح الموجز والتصريح المفصل .لذا نص القانون على وضع البضائع خلال هذه لفترة في أماكن للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 66 ق ج .[2]

تسمى هذه الأماكن بالمخازن والمساحات الإيداع المؤقت (MADT) و التي تتواجد على مستوى الموانئ والمطارات تكون مجهزة ومتوفرة على كل الشروط الضرورية لحفظ البضائع من التلف.

تفتح لكل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير ، ما عدا تلك التي تشك خطرا أو التي شأناها أ2 تلحق ضررا بالبضائع الأخرى أو تلك التي تحتاج إلى عناية خاصة فإنها توضع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت المعدة خصيصا لها.

الفرع الثاني: الهدف من وضع البضائع لدى الجمارك

تهدف هذه العملية في وضع البضائع في الأماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بإجراءات جمركية، وتتجسد هذه العملية بإجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة.

تسمح هذه العملية بجمع وتهيئة جميع الظروف للقيام بالإجراءات الجمركية .

الفرع الثالث: المسؤول عن عملية الوضع.

المسؤول عن عملية وضع البضائع لدى الجمارك هو مستغل المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.

الفرع الرابع: مهلة القيام بعملية وضع البضائع .

تكون مهلة الوضع : - فور وصول الطائرة إلى المطار .
فور وصول وسيلة النقل البري إلى مكتب الجمارك الحدودية.
خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.

---

[4]. المنشور رقم 67 المؤرخ في 10-11-1999 المتعلق باجراءات الجمركة .

2 المادة 66 من قانون الجمارك الجزائري .

المطلب الثاني: واجبات المسؤول عن عملية الوضع.

الفرع الأول: عند الاستيراد

عند النقل البحري: قائد السفينة يقوم بتقدير للتصريح الموجز المكون من بيان الحمولة أو حالة شحن السفن و ذلك بيان خاص بمؤونة السفينة وبضائع المسافر (PACOTILLE) ممضى من طرف قائد السفينة و تسمى وثيقة أو بيان الشحن (CONNAISSENT D&) عند النقل الجوي :على قائد المركبة الجوية تقديم التصريح الموجز المكون من التصريح العام والممضي من طرف قائد الطائرة .

النقل البري: على السائق ان يقدم التصريح الموجز المبين في شكل ورقة الطريق (feuille de route) سواء في شكل رسالة السيارة (lettre de voiture) أو ورقة النقل (feuille de transport) للنقل الدولي عبر السكك الحديدية .[5]

الفرع الثاني: عند التصدير

إن الاختلاف بين البضائع المستوردة و البضائع المصدرة تتعلق بالتصريح المفصل من حيث مكتب الجمارك .

الفرع الثالث: مبادئ عامة.

قبل انقضاء المدة القانونية تحدد 21 يوم لوضع التصريح المفصل ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الموجز (la déclaration sommaire)

هذه المدة هي المدة القانونية (المدة القصوى) مكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت تحت الرقابة الجمركية (حسب ما نصت عليه المادة 71 ق ج .)

بعد انقضاء المدة المحددة قانونا، قانونا بعد قضاء المدة القانونية 21 يوم و في حالة عدم تقديم التصريح المفصل، توضع البضائع تلقائيا تحت نظام الإيداع (sous régime de dépôt)

المطلب الثالث: قواعد التسيير

1/ يقوم عون الجمارك بمرافقة البضائع إلى المخازن

2/ يقوم عون الجمارك بمراقبة البضائع المصرح بها في بيان الحمولة من حيث عدد الطرود بالموازنات مع عدد الطرود التي تم تفريغها .

3/ بعد فحص و مراقبة و عدة الطرود، يقوم عون الفحص بسرد ما تم معاينته، فإذا كانت البضائع بها مطابقة مع البضائع المصرح بها في الفاتورة أم لا.

فإذا كانت مطابقة للفاتورة ، عون الفحص يكتب في ظهر التصريح المفصل ما يلي:

1 تم الفحص بحضور المصرح و المفتش(visite effectuée en présence du déclarant et inspecteur vérificateur)

2 تم فتح و إعادة غلق الطرود عددها... وحتواها ثمور (fait ouvrir et refermer 167 colis contenant dattes).

3- تعداد مطابقة القاتورة (dénombrement conforme a la facture)

أما مفتش الفحص يكتب في ظهر التصريح المفصل ما يلي:

De doucement effectuer dans le cadre de l'article 122
Règlement financier 01-07

Les éléments de la taxation (espèce original- valeur) admis pour conformer sur document.[6]

[5]. مجار بلال تقرير تربص بميناء الجزائر دفعة المفتشين الرئيسيين 2013-2014

Les pièces jointe : facture domicile ou non domicilier (sa depent) a la marchandises)
+ Certificat de ,
Un fiscale +الرقم الجبائي (
+ D'autres pièces,
و بالتالي مفتش الفحص يقوم بفحص ومراقبة البضائع من حيث القيمة والمنشأ والنوعية.
أما عون الفحص يقوم بالتعداد و المراقبة في حالة ما إذا كان هناك زيادة أو نقصان في البضائع الذي تم تفريغها، يقوم العون الذي قام بالفحص بإنشاء ما يسمى ب: "كشف الاختلافات (le bulletin différentiel) ثم يقوم هذا العون و مفتش الفحص بالتأشير و الإمضاء على ما تم معاينته.

المطلب الرابع: المخازن والمساحات الإيداع المؤقت (MADT)

الفرع الأول : تعريفها

هي مخازن مغلقة و مساحات مسجلة تستقبل البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير في انتظار التصريح بها تفصيلا، أي في انتظار إعطائها وجهة جمركية نهائية (تصفية نظام بنظام آخر).

نظرا للأهمية التي تشكلها عملية وضع البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، فإننا سنتناول هذه الأخيرة من الجوانب الثلاثة التالية .
استقبال البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت .
شروط و كيفيات إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت
شروط و كيفيات تسيير المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.

الفرع الثاني: استقبال البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت

.بما ان عملية الجمركة تتطلب وقتا لاستكمالها، نص القانون على وضع البضاعة في أماكن معينة فيها تحت المراقبة الجمركية.[1].
وهذه الأماكن هي " مخازن ومساحات الإيداع المؤقت" و التي تكون مجهزة و متوفرة على كل الشروط الضرورية لحفظ البضاعة من التلف و الفساد و توجد هذه المخازن و مساحات الإيداع المؤقت على مستوى الموانئ والمطارات، وهي مفتوحة على كل المستوردين و نقل البضائع المستوردة، ما عدا تلك التي تلحق ضررا بالبضائع الأخرى، او المخزنة القابلة للتلف، أو تلك التي تحتاج إلى عناية خاصة فإنها تفرغ في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك، بهدف السماح بتفريغها، وعندما يتم إدخالها فإنها تعتبر تحت مسؤولية المستغل طيلة 21 يوما،وهذه هي المدة القصوى المسموح بها قانونا لمكوث البضاعة بأماكن الإيداع المؤقت، و أثناء ذلك تقفل مخازن الإيداع بقفلين مختلفين، تحتفظ إدارة الجمارك بأحدهما، والآخر في حوزة المستغل، و بعد انتهاء المهلة كما نصت عليه المادة 74 من قانون الجمارك، تنتقل البضاعة تلقائيا إلى محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة محددة، و توضع تحت نظام الإيداع الجمركي و ذلك في الحالتين التاليتين:
-إذا لم يتم استيفاء الإجراءات الجمركية خلال هذه المدة...أي لم يعين النظام الجمركي النهائي.
-إذا تم التصريح بها بالتفصيل و أكملت كل الإجراءات، ولكن لم يحضر المصرح أو التي لم ترفع في أجل 15 يوم بعد الحصول على رخصة الرفع.

---

[6] La note N 11 DGD – CAD – D 300 -00 Rationalisation du contrôle Douanier
[1] المادة 68, 69، 74، 70،71 من قانون الجمارك الجزائري .

الفرع الثالث: شروط و كيفيات إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت

يخضع إنشاؤها و موقعها و بناؤها و تجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك، تسمى رخصة يخضع إنشاؤها و موقعها و بناؤها و تجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك، تسمى رخصة الإنشاء"ACCORD D4ETABLISSEMENT" حيث أن إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، يجب أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الشكلية و المادية، و التي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 1999/02/03م و المتعلق بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك، و الذي أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت، وأن يودع طلبا لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على ما يلي:

الاسم الكامل للطالب وكذا عنوانه

العنوان الدقيق للمحل

مخطط للمخزن أو مساحة الإيداع المؤقت التي يرغب في استغلالها

نسخة من عقد الملكية إذا كان ملكا له أو عقد إيجار المحل إذا كان المحل موجز.

نسخة من النظام القانوني الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية.

شهادة تسلمها مصلحة الحماية المدنية تبين مطابقة المحل لمقاييس الأمن.

تكون التزامات و مسؤوليات المستغل اتجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة و تحدد كيفيات تسيير MADT و أعباء المستغل فيما يتعلق بالتموين و الصيانة و تصليح المنشآت الضرورية لتنفيذ الخدمة و كذا الشروط التي تمارس فيها الرقابة الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك.[1]

إن رئيس مفتشية الأقسام لنطاق الذي يوجد به MATD يقوم بإجراءات تحقيق حول المطابقة ثم يقوم بمنح الاعتماد للاستغلال كما يجب أن يكون له سجل تجاري يتعلق مع نوعية النشاط الذي يمارسه و يحدد رأس المال و يجب عليه وضع التصريح بالوجود déclaration d'existence كما يجب عليه توفير كل الشروط العمل لعون الجمارك و يجب عليه تقييد كل البضاعة التي تدخل أو تخرج نطاق الجمارك. [2]

كما أن هناك شروط يجب توفرها لمنح رخصة الإنشاء من طرف رئيس مفتشية الأقسام، تتعلق هذه الشروط ببناء و تجهيز المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، حيث يجب أن تحتوي منافذها على قفلين ذوي مفتاحين مختلفين، و يتمكن البناء المنجز من احتواء كل البضائع دون أن تتعرض للتجزئة (بالنسبة للمخازن)، وأن تكون محاطة بسور (بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت) كما نصت عليه المادة 69 من قانون الجمارك.

أما فيما يخص الاستغلال، فإنه ليس من الضروري أن يكون المستفيد من رخصة إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت هو المستغل لها، حيث يمكن أن يكون المستفيد شخص، و المستغل شخص آخر موجز لدى المستفيد من حيث يحصل على رخصة الاستغلال من طرف إدارة الجمارك بعد إيداعه ملفا، يحتوي على الوثائق و المعلومات التالية:

- نسخة من السجل التجاري.

اكتساب تعهد مكفول ومضمون معتمد من قبل قابض الجمارك إقليميا، ويجب أن يحتوي هذا التعهد على التزام المستغل بالقيام ب:

تسديد مصاريف صيانة المحلات و مصاريف الكراء المحتملة.

دفع الغرامات المالية في حالة وجود مخالفات.

مسك سجل حركة البضائع حسب النموذج المحدد من قبل إدارة الجمارك.

الالتزام بالتكفل بالمصاريف الناجمة عن نقل البضائع إلى مستودع الجمركي[1].

يرفق هذا التعهد بنسخة من السجل التجاري ليتمكن المستغل من بدأ النشاط، و تجدر الإشارة إلى إن المستغل لا يعفى من مسؤوليته، بمجرد غلق المخزن أو مساحة الإيداع المؤقت، إلا بعد تصفية و تسوية كل الحسابات.

---

[1] المقرر رقم 3 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 1999/2/3 في المواد 2،3،4،5.

[2] المواد 6،7،8 من القرار رقم 3 المؤرخ في 1999/3/2.

[2] المقرر رقم 3 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 1999/2/3

الفرع الرابع: شروط وكيفيات تسيير المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.

لقد حدد المقرر 3 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 1999/2/3م كيفيات تسيير المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، والشروط التي تتم بها المراقبة الجمركية، والتي تطبق مع دخول البضائع حتى خروجها منها مرورا بفترة مكوثها بهذه المخازن و المساحات. [2]

أ- دخول البضائع إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

يمكن للمخازن و مساحات الإيداع المؤقت، ان تفتح لجميع المستوردين أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين للتصرف،و أن تستقبل جميع انواع البضائع المستوردة، أو المعدة للتصدير، وتستثني من ذلك البضائع التي تشكل خطرا، و التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبضائع الأخرى،والتي تتطلب إيداعها تجهيزات خاصة، و التي يتم قبولها في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت خصيصا لذلك حسب المادة 68 من قانون الجمارك. [3]

ويتم إدخال كل هذه البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، و قبولها بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو نقلها و التي تحتوي على بيانات المحددة لطبيعة البضاعة، عددها نوعها وزنها، أرقام الطرود و مكان تفريغها، و تكون البضاعة بمجرد قبولها في MADT تحت مسؤولية المستغل اتجاه إدارة الجمارك حسب المادة 70 من قانون الجمارك .

ب- مكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت:

خلال فترة مكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، يسمح المستغل القيام بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع على حالتها، كالتنظيف و إزالة الغبار و الإصلاح و تبديل الأغلفة الفاسدة و غيرها من العمليات، لكن بعد موافقة إدارة الجمارك كما يسمح لهم بتقسيم ووزن ووضع العلامات و تجميع الطرود، و تجري هذه العملية المختلفة بحظور أعوان الجمارك.

و تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت ب 21 يوما، و يتم فيها إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل، و ذلك من أجل رفع البضائع المعنية.

جـ- خروج البضائع من المخازن و مساحات الإيداع المؤقت:

عند القيام بمختلف الإجراءات الجمركية من طرف المصرح، توضع البضائع قيد نظام جمركي نهائي (الاستهبلاك، التصدير)، حتى تنتهي المدة القانونية لمكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، كما يمكن أن تنتقل إلى مخازن الإيداع مؤقت أخرى بعد وضعها قيد نظام العبور الجمركي، اما في حالة انتهاء المدة المحددة قانونا لمكوث البضائع وهي 21 يوما، و إذا يتم إيداع التصريح المفصل من طرف المصرح، فتوضع البضائع تلقائيا قيد نظام الإيداع الجمركي :LE DEPOT EN DOUANE [1]

---

[3] المواد 68،70،71 من قانون الجمارك.

[1] هو نظام جمركي يمكن من تخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر الاقتصادي الحقوق.

1 المادة 74 من قانون الجمارك و المواد 72،73 من قانو الجمارك .

إن المتعامل الاقتصادي لا يستفيد من عملية وضع البضائع المستوردة لدى إدارة الجمارك إلا بعد إتمام عملية إحضار هذه البضائع أمام مكتب الجمارك المختص بعملية الجمركة، و ذلك في حالات النقل الثلاث "برا – بحرا _ جوا " وحتى يتسنى إدارة الجمارك كشف المخالف و تجاوزات عند تقديم التصريحات الخاصة بكل عملية .

أما فيما يخص الجمركة فتقبل جمركة البضائع الفاسدة و المتضررة إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة حصل قبل خروجها من MADT و ذلك حسب الحالة التي يكون عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

و هذا الإجراء لا ينطبق إلا على البضائع التي بقيت باستمرار تحت المراقبة الجمركية كما نصت عليه المادة 72 من قانون الجمارك.

في حين تنص المادة 73 من قانون الجمارك على انه لا تخضع البضائع الموضوعة MADT التي تتعرض للتلف أو البضائع بصفة نهائية على إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة للحقوق و الرسوم.
تخضع النفايات و البقايا التي يحتمل أن تنتج عن هذا التلف عند تقديمها للاستهلاك للحقوق و الرسوم المطبقة على البقايا و النفايات المستوردة على هذه الحالة.

د- شروط غلق MADT :

إن غلق مخازن و مساحات الإيداع المؤقت تكون في حالة إفلاس مستغل مستودع MADT أو وفاته و لا يكون هذا إلا بعد تسوية وضعيته اتجاه إدارة الجمارك على البضائع المودعة في MADT و بعدها تقوم بإلغاء الاعتماد و ترسل نموذج منه قابض الجمارك ليتم رفع اليد عن التعهد العام السنوي المكفول soumission générale annuelle cautionnée
في حالة وجود فرق في المعاينة بين عدد الطرود المصرح بها، و عدد الطرود المعاينة فعلا أثناء الفحص المادي (بالفائض أو النقص excédant ou déficit) عون الجمارك يعلم الناقل عن إنشاء الفوارق (bulletin différentiel وتعتبر وثيقة اعتراف و التي يقوم بإمضائها
* أهمية المخازن و مساحات الإيداع المؤقت: يمكن تلخيص أهمية MADT في أنها :
1- توفر المكان الذي يمكن أن تحفظ البضائع فيه مدة إتمام إجراءات الجمركة.
2- تحميل المسؤولية أثناء مكوث البضاعة في MADT إلى المستغل .
3- ضمان حقوق الخزينة خلال جميع مراحل الجمركة .
4- تفادي الإكتظاظ في الموانئ و المطارات و تقريب البضائع من وجهتها النهائية.
5- جمع و تهييئة جميع الظروف للبضاعة للقيام بإجراءات الجمركة.

المطلب الخامس : مسؤولية المستغل ومهام الفرقة التجارية

الفرع الأول : مسؤولية المستغل

يلتزم المستغل بتوفير معايير الأمن والتجهيزات اللازمة لضمان سلامة البضاعة وخلال مكوث البضاعة داخل هذه المساحات يسمح للمستغل القيام بالعمليات المناسبة لحفظ البضاعة كالتنظيف وإزالة الغبار والفرز أو الإصلاح، تبديل الأغلفة الفاسدة وغيرها من التدابير ، لكن بالموافقة من رئيس مفتشية الفرق (بعد تقديم الطلب)، كما يسمح له

بالتقسيم والوزن ووضع العلامات وجمع الطرود لتسهيل عملية الرفع وكل هذه العمليات تتم بحضور أعوان الجمارك.[2]

-**التعهد المكفول** : قبل البدء في استغلال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت يتوجب على المستغل اكتتاب تعهد عام مكفول معتمد من طرف قابض الجمارك المختص إقليميا ، ويتضمن هذا التعهد الالتزامات المالية التي تقع على عاتق المستغل أثناء استغلاله لهذه المخازن والمساحات ويحتوي التعهد على الالتزامات التالية :

- التزام بدفع العقوبات المالية في حالة مخالفة
- التزام بالتكفل بالمصاريف الناجمة عن نقل البضائع إلى المستودع الجمركي
- التزام بالتكفل بمصاريف صيانة المحلات ومصاريف الكراء المحتملة
- التعهد بمسك سجل حركة البضائع

ويرفق هذا التعهد بنسخة من السجل التجاري ليتمكن المستغل من بداية النشاط

الفرع الثاني : مهام الفرقة التجارية في مجال الرقابة الجمركية

تعتبر الفرقة التجارية أهم فرقة في المفتشية الرئيسية للفرق حيث يرتكز مجمل النشاطات والإجراءات في هذه الفرقة ، كما تعتبر الفرقة التي تتابع البضائع منذ لحظة دخولها المخازن ومساحات الإيداع المؤقت " MADT" إلى حين خروجها ورفعها من الميناء ، ويمكن تلخيص مهام الفرقة التجارية فيما يلي:

- تتكفل الفرقة التجارية بجرد وإحصاء البضائع عند دخولها إلى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت ومراقبة حركتها داخلها ، مع العملية الدورية للفرز والإحصاء تحسبا لأي نقص فيها أو محاولة غش
- يقوم أعوان الفرقة التجارية بالتصفية اليومية للبيانات بتسجيل كل بضاعة داخلة أو خارجة من المخزن أو مساحة الإيداع في سجل خاص يعتبر مرجعا.
- وإذا تجاوزت البضائع الأجل القانوني (21 يوم) تحول البضائع إلى سجل آخر والذي سيصبح السند المرجعي ويسمى كشف الإيداع (Registre de dépôt)
- كما تقوم بعملية المراقبة عند أخذ العينات من طرف المصرح (D41)
- تتكفل في الأخير بمراقبة رفع البضائع والتحقق من الوثائق التي يقدمها المصرح لرفع بضاعته وهي التصريح المفصل، رخصة الرفع (Bon à enlever) ، بيان التسليم (Bon à délivrer)

[1] manuel des procédures de dédouanement OPCIT ;page 23 ET 24

المبحث الثالث : تكوين ملف الجمركة :

المطلب الأول : الأشخاص المكلفين ومسؤولياتهم : [7]

الفرع الأول : الأشخاص المكلفين بإعداد ملف الجمركة :

تنص المادة 78 من قانون الجمارك أن التصريح يتم من طرف ملاك البضائع والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك ، وفي حالة عدم وجود وكيل لدى الجمارك وفي غياب مالك البضائع يمكن للناقل القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

أ/ صاحب البضاعة :

صاحب البضاعة هو مالكها وبحكم الملكية التي ترجع عليه يخول له القانون تحرير التصريح أو توكيل شخص آخر قانونا للتصريح في مكانه إذا كان المالك شخص معنوي أو إذا تعذر على المالك التصريح شخصيا.

ب/ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك : [8]

يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من طرف الجمارك للقيام بالعمليات المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع لفائدة أشخاص آخرين ولا يمكنه القيام بالجمركة دون اعتماد مهما كانت الأحوال.

أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية التي تتحصل على اعتماد فتقوم بتعيين أشخاص مؤهلين للقيام بإجراءات الجمركة بصفتهم مصرحين لدى الجمارك ، وقد حدد التنظيم الجمركي الشروط الواجب توفرها والالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل لدى الجمارك للحصول على رخصة من أجل مزاولة مهنة الوكيل لدى الجمارك وهي:

❖ **الشروط الشخصية :**

- ✓ الجنسية الجزائرية
- ✓ التمتع بكامل الحقوق المدنية والوطنية
- ✓ أن يكون ذا سلوك حسن
- ✓ أن يكون حائزا على شهادة ليسانس في الاختصاصات القانونية والاقتصادية والتجارية المالية أو شهادة معادلة وأن يكون قد نجح في تكوين خاص بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أو يثبت خبرة مهنية تقدر بسنة كمصرح لدى الجمارك.
- ✓ أن يكون قد مارس في إدارة الجمارك مدة لا تقل عن 15 سنة من بينها 5 سنوات على الأقل بصفة ضابط رقابة أو 15 سنة من ممارسة مهنة مصرح لدى الجمارك

---

[7] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 والمتضمن ق.ج.

[8] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99 المؤرخ في 1999/08/16 الذي يحدد شروط وأشكال ممارسة مهنة الوكيل .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيجب أن يحصل على الاعتماد لنفسه بالذات ويجب عليه أن يعين شخص أو أكثر مؤهل للقيام بالإجراءات الجمركية بصفته مصرحا لدى الجمارك ، أو إجراء للحصول هو إرسال طلب اعتماد إلى المدير العام للجمارك وبعد تقديم الطلب مرفق بالوثائق المطلوبة يتم فتح وتحقيق وتفصل إدارة الجمارك في موضوع الطلب خلال مدة 60 يوم ، وفي حالة ما تمت المصادقة على الطلب فإن الاعتماد يمنح من طرف المدير العام للجمارك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إعادته أو تأجيله وهذا ما يعكس مسؤولية المصرح أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح.

وطبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 197/99 فإنه يمكن للمدير العام للجمارك أن يتخذ بموجب مقرر مبرر إجراء توقيف الاعتماد في الحالات التالية:

- ✓ حالة خرق أحكام المادة 81 ق.ج أي حالة تحصيل مبالغ تفوق مبالغ الحقوق والرسوم المستحقة للجمارك.
- ✓ عندما يتضح لإدارة الجمارك أن الوكيل لدى الجمارك لم يقم بأي نشاط لمدة سنة
- ✓ تحرير التصريحات وإمضائه من طرف الغير
- ✓ عدم مراعاة الالتزامات منه إعادة أو إيجار اعتماد
- ✓ إخلال خطير بالواجبات المهنية
- ✓ عدم إمضاء أو عدم تقديم الوثائق المشترطة بعد تثبيت التصريحات المعلوماتية
- ✓ تغيير محل إقامة الوكيل لدى الجمارك إلى خارج التراب الوطني
- ✓ التورط الشخصي في قضية منازعة بمفهوم المادة 307 من قانون الجمارك
- ✓ تغيير العنوان دون تبليغ إدارة الجمارك بذلك.[9]

ج/ الناقل :

أجاز القانون للناقل القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها في حالة غياب المالك أو عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك.

الفرع الثاني : التزامات الوكلاء أثناء عملية الجمركة

الوكيل لدى الجمارك مجبر على القيام بمجموعة من الالتزامات أثناء عملية الجمركة فلكونه يمثل مالك البضاعة تمثيلا كليا فإن إيداعه للتصريح الجمركي يمثل التزام أو عقد يظهر من خلاله إرادته في وضع البضاعة تحت نظام جمركي ، وبهذا العقد يكون قد قدم لمصالح الجمارك تحت مسؤوليته القطعية كل البيانات الضرورية التي تسمح بتشخيص البضاعة وبالتالي فإن المصرحين الذين يعملون لدى وكيل معتمد يكونون مسؤولين عن صحة المعلومات الواردة في التصريح.

[9] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99 المؤرخ في 1999/08/16 الذي يحدد شروط وأشكال ممارسة مهنة الوكيل

وبالتالي فهم مسؤولين مسؤولية مباشرة عن كل خطأ في المعلومات الواردة في التصريح والتي يمكن أن تمس القيمة ، الوضعية التعريفية ، المنشأ والتي تؤدي إلى تصريح مزور يمس بالحقوق والرسوم كذلك هم مسؤولين عن البيانات الواردة في التصريح والتي لا تؤثر في الحقوق والرسوم.

إضافة إلى إعداد التصريح المفصل يقوم المصرح في بعض الأحيان وطبقا لنص المادتين 84و 85 من ق.ج بإعداد رخصة الفحص " D41" تتوفر لديه جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي لاسيما المتعلقة بالنوع التعريفي ، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها [10] ، ولهذا الغرض يجب على المصرح إيداع تصريح يسمى رخصة الفحص لدى المفتش الرئيسي للعمليات التجارية ويجب إيداع رخصة الفحص في نسخ وتحتوي على ما يلي :

- تعيين المكتب الجمركي

- لقب أو طبيعة الشركة وعنوان المصرح لدى الجمارك ورقم الاعتماد.

- المكان والتاريخ والتوقيع الخطي للمصرح.

- رقم تسجيل رخصة الفحص وتاريخها

- مرجع السجل أو البيان الموجز

- مكان مكوث البضائع

- عدد وعلامات وأرقام الطرود المذكورة في الطلب ، التعيين التجاري للبضائع.[11]

المطلب الثاني : ماهية التصريح المفصل

الفرع الأول : المبدأ ومحتوى التصريح المفصل

طبقا لنص المادة 75 من قانون الجمارك والتي يقضي ب : " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل".

كما تقضي في الفقرة الثانية على أن " يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون ، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر

المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية ".[12]

---

[10] المادة 84 من قانون الجمارك

[11] المادة 02 من المقرر رقم 18 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 03 فبراير 1999

[12] المادة 75 من قانون الجمارك

من نص هذه المادة نستنتج المبادئ التالية للتصريح المفصل :

1/ مبدأ الإيداع عند كل عملية :

نجد أن المادة 01/75 من قانون الجمارك أوجدت أن تكون البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محل التصريح المفصل ، هذا المبدأ يعكس خصوصية القانون الجمركي الذي يسمح بتطبيق الرقابة الجمركية على البضائع سواء المستوردة أو المعدة للتصدير ، عند إتمام العملية الاقتصادية المنشئة للضريبة ، كما يستلزم أن الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية لا يؤدي إلى الإعفاء من اكتتاب التصريح.

2/ مبدأ التصريح المكتوب :

تنص عليه المادة 82 من قانون الجمارك يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح ، وشرط الكتابة تظهر أهميته في أن التصريح الشفهي يطرح كثيرا من الصعوبات ويجعل الرقابة اللاحقة أو المسبقة غير ممكنة غير أنه يرد استثناء على هذا المبدأ يتمثل في الترخيص للمسافرين بتقديم تصريح شفهي للبضائع والأمتعة الشخصية وهذا تبسيطا وتسهيلا لعملية تنقل الأشخاص لكثرة عددهم ويكتفي المسافر بتقديم قائمة البضائع التي يحملها شرط أن لا تكون ذات طبيعة تجارية.
كما وطبقا للمقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 فإن للعمليات الجمركية التالية أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط :
أ/ الاستيرادات المؤقتة للأشياء والأمتعة الشخصية المحققة من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر وفق أحكام المادة 197 من ق.ج والنص التطبيقي التابع له.

ب/ استيراد السيارات من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر أو الممثلة فيها.

ج/ التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بالأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي وفق أحكام المادة 201 من ق.ج.

د/ القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها

ه/ العبور حسب الإجراء المبسط

و/ الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال الجاري.

3/ مبدأ التصريح المؤقت :

يظهر هذا المبدأ في كون عملية الجمركة تنجز بناء على تصريح منتج للحقوق والرسوم الجمركية وتحدد بموجبه مسؤولية الخاضع لهذه الحقوق والرسوم والشيء الإيجابي أنه يمكن لإدارة الجمارك الاكتفاء بمراقبة البيانات الواردة على التصريح دون مراقبة مادية لكل البضائع بل الاكتفاء بمراقبة عينات فقط الشيء الذي يسرع من وتيرة

العمل الجمركي ، هذا المبدأ يطبق على كل الأشخاص وعلى كل البضائع مهما كان نظامها الجمركي تماشيا مع نص المادة 02 من ق.ج " تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كل الإقليم.

4/ مبدأ التصريح بعناصر الحقوق والرسوم الجمركية :

يتضح هذا المبدأ جليا في نص المادة 02/75 من قانون الجمارك على أن المصرح يبين في التصريح المفصل العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية ومنه فإن الشخص المؤهل قانونا لتحرير التصريح المفصل وإيداعه ، وجب عليه تدوين العناصر التي تدخل في حساب قيمة الحقوق والرسوم الجمركية (الوضعية التعريفية ، القيمة لدى الجمارك ، المنشأ).[13]

- الهدف من إعداد التصريح المفصل :

إن إعداد التصريح المفصل للبضائع المستوردة أو المصدرة تهدف إلى تحقيق عدة أهداف منها :

* مراقبة حركة البضائع المستوردة أو المصدرة.

* وضع البضائع قيد نظام جمركي معين.

* التمكن من حساب الحقوق والرسوم الجمركية.

* تطبيق التدابير والحظر ذات الطابع الاقتصادي.

* يعتبر قاعدة لإحصاء عمليات التجارة الخارجية.

* مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي يقوم بها البنك المركزي.

- شكل ومحتوى التصريح المفصل : [14]

تم تحديد شكل ومحتوى التصريح المفصل بموجب أحكام المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 والجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ 1999/03/31.

وإن شكل التصريح موحد وصالح لجميع العمليات المشار إليها في المادة 75 مكرر من ق.ج المتعلقة بالأنظمة الجمركية وتنفرد إدارة الجمارك بطبع هذا التصريح وتزود به المستعملين بمقابل ويجب إيداعه في 05 نسخ :

1/ النسخة الأولى المسماة نسخة الجمارك ذات اللون الأخضر

2/ النسخة الثانية المسماة نسخة المصرح يحتفظ بها كدليل على نشاطه ذات اللون الأزرق

3/ النسخة الثالثة المسماة نسخة البنك ذات اللون الأصفر

---

[13] المادة 75 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري.

[14] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.

4/ النسخة الرابعة المسماة نسخة الإحصاء

5/ النسخة الخامسة المسماة نسخة الرجوع [15] ذات اللون الأحمر

ويتم تحرير التصريح المفصل على استثمارات تسلمها إدارة الجمارك ويكون التحرير بخط واضح بدون شطب أو إضافة ولا يحتوي إلا على مرسل واحد مصدر ومرسل إليه مستورد.[16]

ويتم تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المفصل بموجب المادة 05 من المقرر رقم 12 وفق سلسلة من الخانات :

➢ **خانات الوجه الأمامي :** وهي تتكون من 69 خانة مرقمة وتحمل تسمية هي كالآتي :

*الخانة 1: رمز النظام الجمركي المعطى للبضاعة

* الخانة 2 تسمية النظام الجمركي (EX : GZAL)

* الخانة 3 رقم الصفحة Une page a 2 articles

* الخانة 4 العدد الكلي للمواد المصرح بها (Totals des articles quand on change une position tarifaire / or fait un nouveau article)

* الخانة 5 رقم تسجيل التصريح ، التاريخ ، الساعة ورمز المكتب (Code bureau , heure , date ; Nom d'enregistrement)

* الخانة 6 ختم المكتب (Cachet de bureau)

* الخانة 7 الاسم واللقب والصفة الاجتماعية للمتعامل الاقتصادي (impo / exp reel)

* الخانة 8 الصفة القانونية للمتعامل الاقتصادي Le statu juridique (جمعية خيرية ، تاجر ، جمعية رياضية ، شركة ، إدارة ،شخص اعتباري ...الخ.

*الخانة 9: رقم التعريف الجبائي Code fiscale

*الخانة10 : الرمز البريدي Code postale يستعمل في بعض الأنظمة مثلا عند نقل بضاعة من مكان إلى آخر

* الخانة 11: طبيعة العملية Type d'opération يعني الغرض الموجه للبضاعة أي هل ستباع ، تستهلك ، سيتم تحويلها إلى منتوج آخر نهائي أو سيتم استعمالها فقط ثم استرجاعها عند الانتهاء منها...الخ (أي وجهة السلعة)

[15] المادة 04 من المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03
[16] المادة 05 من نفس المقرر

* الخانة 12: طريقة الدفع Le mode de financement وتكون إما نقدا أو عن طريق شيك أو عن طريق قرض مستندي أو عن طريق (Une ligne de crédit).[17]

قرض مستندي : وسيلة من وسائل التموين التجارة الدولية يكون ما بين بنك المستورد وبنك (ضمان)

* الخانة 13: شروط التسليم: Les conditions de livraison من أجل تعريف القيمة لدى الجمارك (CIF ; CFR ; FOB)

* الخانة14: طبيعة الصفقة المعاملة La nature de la transaction ويمكن أن تكون الصفقة بيع شراء ، مقايضة.

* الخانة15: المرسل إليه الحقيقي في حالة التصدير والبائع في حالة الاستيراد Fournisseur ou le destinataire réel

* الخانة16: السعر الإجمالي الصافي المفوتر (P.T.F.N Pris Totale Facture et Net)

* الخانة 17: تكاليف أخرى تحملتها البضاعة من غير النقل والتأمين Autres fais

* الخانة 18: رمز العملة ، مبلغ تكلفة النقل (مصاريف الشحن) نسدده دائما بالنقود الأجنبية (Fret)

* الخانة 19: مصاريف التأمين(Assurances) العناصر المكونة للقيمة عند الجمارك بالعملة الصعبة (En Devise)

* الخانة 20 :رمز بلد الشراء أو البيع (Code de pays achat) أي رقم البد الذي اشتريت منه السلعة. (يجب أن نفرق بين البلد المصدر وبلد المنشأ)

* الخانة 21: رمز بلد الوجهة النهائية (Pays de la destination)

* الخانة 22: العلاقة التي تربط بين البائع والمشتري "Relation vendeur / acheteur"

علاقة مستقلة :مثلا:متعامل ، إقتصادي يشتري سلعة من الصين يسدد قيمة البضاعة وفقط.

* الخانة23 : تصحيح القيمة التعاقدية (إذا أثرت على العلاقة ما بين البائع و المشتري).

* الخانة 24: الرصيد ما بين العناصر الأخرى والسعر الإجمالي المفوتر الصافي sold autre elements et P.T.F.N)

[17] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

* الخانة 25 : معدل الصرف Taux de change تحول العملة الصعبة إلى الدينار (مثلا : 1 دولار = 100 دينار)[18]

*الخانة 26 : اسم ولقب والصفة الاجتماعية وعنوان المصرح ، إذا كان تصريح موجزا من طرف وكيل العبور وجب الإشارة إلى هذا الاعتماد " أ " le déclarant

N° d'agrément de transitaire

Ligne de répertoire

* الخانة 27 :(القيمة الإجمالية بالدينار) la valeur total en dinars

* الخانة 28 : التوطين البنكي "La domiciliation bancaire " المستورد الاقتصادي فيجب عليه أن يفتح ملف على مستوى البنك للمستورد ، هذا الملف فيه رقم الاعتماد ، وهذا البنك يقوم بكل العمليات المالية وبالتالي فالتصريح المفصل دون وجود التوطين البنكي ليس تصريحا C'est avoir une identification a partier de Banque

* الخانة 29 : رقم الجملة Code de manifeste / num de gros رقم الجملة هو رقم مجموعة معينة من الطرود أو الحاويات ، يمكن لباخرة أن تحوي عدد كبير من الحاويات كل حاوية خاصة بشركة ما ، وبالتالي (un manifeste a plusieurs num de gros)

Le code de manifeste num01 pour transport maritime ; 02 t. aérien ; 03 pour transport routier

* الخانة 30 :(رقم تسجيل بيان الحمولة) date d'enregistrement de manifeste

* الخانة 31 : العدد الإجمالي للطرود المصرح بها nombre totale de collies manifeste

* الخانة 32: النقل من أو إلى الخارج transport de / vers l'étranger

1/الجنسية : رمز الدولة صاحبة وسيلة النقل (جنسي الباخرة) si avion ; sigle de la Compagni

2/ طريقة النقل (mode de transport): نقل بحري ، البريد ، سككي ، أنابيب (مثل مواد الغاز ، البترول، متعدد الطرق (باخرة ثم سكك ثم طرقي) ، نقل جوي ، نقل طرقي.

[18] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

3/ هوية وسيلة النقل : اسم الباخرة ، رقم الرحلة الجوية ، علامة شركة النقل ، ترقيم المركبة الطرقية ، رقم العربة السككية، قافلة ، مركبات [19]

* الخانة 33 : الوزن الإجمالي الخام للطرود المصرح بها في التصريح الموجز poids total brut de collies manifeste

* الخانة 34 : التوطين البنكي LA DOMICILIATION BANCAIRE

*الخانة 35 : النقل الداخلي في حالة نظام العبور (خانة مستعملة بصفة ضئيلة) transport intérieur

* الخانة 36 : تحديد مكان تواجد البضاعة ، رقم الرصيف أو الخزن l'localisation de Médise

* الخانة 37 : البلد المصدر أو بلد الوجهة الأولى pays de provenance / 1er destination

تسمية البضاعة، عددها، نوعها، رقم الحاوية، أرقام الطرود والتسمية التعريفية تأتي بها من التعريفة الجمركية (ألبسة أطفال)

* الخانة 38:النظام الجبائي régime fiscale

* الخانة 39 : رمز بلد المنشأ في حالة امتيازات جبائية أو في حالة السلع المحضورة le code pays c'est le même si le pays d'origine c'est le même pays d'achat

* الخانة 40 :الوضعية التعريفية code statistique

* الخانة 41 : الوزن الصافي لكل مادة le poids net

* الخانة 42: القيمة لدى الجمارك بالدينار (DR) en (VD) La case 42

* الخانة 43: التعريفة التفصيلية

* الخانة 44: الكمية التكميلية la quantity complimentaire)

* الخانة 45: رمز الوثائق المرفقة

* الخانة 46: رمز الوثائق المرفقة بكامل البضاعة (pieces joints)

[19] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

* الخانة 47: مكان استعمال أو تحويل وتخزين البضاعة الموضوعة تحت نظام موقف الحقوق والرسوم الجمركية [20]

* الخانة 48: النظام الجمركي السابق

* الخانة 49: المدة القانونية الممنوحة[21]

* الخانة50 : معدل الوقف

*الخانة 51: فائض القيمة في حالة إضافة تحسينات

* الخانة 52: المعلومات الخاصة بالمركبات الفردية والسيارات ، الصنف ، النوع ، السنة

* الخانة53: مبلغ الكفالة المعتمدة من طرف القابض

*الخانة 54: مبلغ الخصم

* الخانة 55: رمز الرسم (code taxes)

مثلا : رمز الحقوق والرسوم الجمركية هو 208 رمز TVAهو 514

رمز تكاليف المتابعات القضائية هو : 304

* الخانة 56: معدل الرسم مثلا الحقوق والرسوم الجمركية =15% ومعدل TVA 17 %

* الخانة 57: الوعاء الضريبي أو القيمة الخاضعة للرسم

*الخانة 58: المبلغ المحتسب (montant)

* الخانة 59: طرق الدفع (mode de payment)

هناك : 1/ الدفع النقدي par espèce

2/ الدفع عن طريق صك بنكي par chèque bancaire

3/ الدفع عن طريق صك بريدي par chèque postal

[20] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

[21] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

4/ الدفع عن طريق السفتجة (كسيالة)

5/ الدفع عن طريق الالتزام بالدفع حسب ما نصت عليه المادة 110 ق.ج وكذلك المادة 109 ق ج. [22]

Crédit d'enlèvement et crédit administratif

* الخانة 60: خانة خاصة بنظام العبور

* الخانة 61: رخصة متعلقة بنظام العبور Autorisé par le regime de transite

رقم الترخيص ..... N°

من طرف ..... Du

* الخانة 62: رمز المكتب الحدودي دخول وخروج

* الخانة 63: مكتب الوجهة

* الخانة 64: الالتزامات والتعهدات المكتبية

* الخانة 65: مرجعية الإيصالات

* الخانة 66: إيصال كفالة

* الخانة 67: إيصال العقوبات

* الخانة 68: تاريخ وإمضاء أمين الصندوق

* الخانة 69: ختم وتوقيع المصرح [23]

1/ المعلومات الإجبارية : والتي يجب أن يدونها المصرح وتشمل الخانات من 1 إلى 4 ، من 7 إلى 48 ، من 50 إلى 59 ، من 64 إلى 69.

2/ المعلومات المخصصة لإدارة الجمارك : مخصصة لتفتيش مصالح الجمارك ووضع البيانات الضرورية مثل : رقم التسجيل ، التاريخ ، ختم المكتب ، وصل دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتوقيع القابض وتشمل الخانات 5 ، 6،49،60،61،62،63،65،66،67،68 ويمكننا أن نقسم هذه المعلومات إلى :

*** معلومات عامة :** تتعلق بالمستورد والمصدر حيث تشمل الخانات : 7،13،14،15،22

[22] المواد 109-110 من قانون الجمارك الجزائري.

[23] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

*** معلومات متعلقة بالبضاعة :** تعرف النظام الجمركي للبضاعة وتحدد التعيين التعريفي لها (عدد الطرود ، الطبيعة ، العلامات ، الوزن الإجمالي الخام والوزن الصافي) وكذا منشأها ومصدرها وتشمل الخانات : 1،2،16،20،21،31،32،33،35،37،39،41.

*** معلومات متعلقة بالحقوق والرسوم المطبقة على هذه البضاعة** : تحدد كيفية تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة مع تبيان الرسم المفروض ، النسبة المطبقة ، وعاؤها ومبلغ الرسم والحق المستحق وطرق دفعها وتشمل الخانات من 55 إلى 59.

أما **خانات الوجه الخلفي** فتتكون من 14 خانة مقسمة إلى إطارات هي :

الإطار " L": هو إطار خاص بمعاينة البضاعة من طرف عون المراقبة في حالة الفحص المادي للبضاعة وكذا مفتش الفحص في حالة المراقبة الوثائقية ويدون فيها اسم وتوقيع العون أو المفتش وعدد الطرود والرقم.

الإطار " M" : شهادة الفحص ويحررها مفتش الفحص ويؤرخها ويمضيها ويدون فيها عناصر الفحص ، القيمة ، المنشأ ، الوضعية التعريفية ، وكذا كل الوثائق الملحقة.

الإطار " N" : نظام الضمان وهو مخصص لقابض الجمارك ليوضح عليه مبلغ الضمان ويمضي هذه الخانة.

الإطار " O" : هذه الخانة تستعمل في حالة رد عينات أو وثائق مطلوبة في مجال الفحص.

الإطار " P" : تصحيح التصفية ويتكون من 7 خانات :

- ✓ خانة تحدد فيها رموز الحقوق والرسوم الجمركية.
- ✓ خانة لقيمة هذه الحقوق والرسوم.
- ✓ خانة تحدد فيها التصفية المصححة بعد الاعتراض على الحقوق والرسوم الجمركية.
- ✓ خانة رابعة مرقمة بالرقم 11 تحدد فيها قيمة الحقوق والرسوم الجمركية الإضافية المستردة.
- ✓ الخانة المرقمة ب12 خاصة بالحقوق والرسوم المعادة.
- ✓ الخانة رقم 13 هي للتصفية الإضافية يذكر فيها التاريخ والرقم والمبلغ لصالح الخزينة.
- ✓ الخانة الأخيرة هي التصفية المسترجعة يذكر فيها الرقم والمبالغ لصالح المتعامل[24]

[24] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

الفرع الثاني : الوثائق الملحقة بالتصريح المفصل :

يختلف تكوين ملف الجمركة من بضاعة إلى أخرى وطبيعة البضاعة هي التي تحدد الوثائق الواجب إرفاقها مع التصريح المفصل مثل شهادة النوعية والجودة ، شهادة التحليل الصحي أو البيطري ، إلا أنه توجد وثائق واجبة الإرفاق مهما كان نوع البضاعة مثل الفاتورة،شهادة المنشأ،وثيقة السجل التجاري...

1/ الفاتورة : هي وثيقة تجارية ومحاسبية وهي ضرورية في الملف وإلا اعتبر لاغيا تتضمن كل عناصر التجارة الدولية وهي مؤسسة من طرف المصدر وترسل إلى المستورد والبنك ، كما يجب أن تكون الفاتورة موطنة وتتضمن البيانات التالية : الرقم ، التاريخ ، ختم وتوقيع المورد ، السعر الوحدوي والسعر الإجمالي ، طريقة النقل ، البنك الوسيط ، عنوان المورد وعنوان الزبون وكيفيات الدفع وعملة الدفع .

2/ شهادة التأمين : الهدف من هذه الوثيقة هو تأمين البضاعة من الأخطار والكوارث التي قد تتعرض لها والقانون الجزائري للتأمين يلزم المستوردين بالتأمين لدى مؤسسات جزائرية وعلى التراب الوطني وتسجل تكاليف التأمين بالدينار الجزائري.

3/ بيان الشحن (Connaissement): يتعلق ببضاعة معينة يعتبر بمثابة عقد نقل بين المالك والناقل يحتوي على بنود العقد Clause du contrat وهي :

الشاحن " Chargeur" ، المودع لديه البضاعة (الناقل + الوكيل المعتمد لدى الجمارك) ، المرسل إليه البضاعة ، السفينة ، ميناء الشحن ، ميناء الرسو ، شركة النقل ، تعيين ووصف موجز للبضاعة ، الوزن الخام، عدد الطرود ، ويتم بمقتضاه عموما تحديد مصاريف النقل البحري.

4/ EX1 تصريح الجمارك للبلد المصدر : ألزمت إدارة الجمارك المستوردين بتقديم هذه الوثيقة بمجرد وصول البضائع وهي مصدرة من طرف مصالح الجمارك للبلد المصدر وتتضمن المعلومات المتعلقة بالبضاعة والفاتورة المدونة في التصريح المفصل.

5/ شهادة المنشأ : تصدرها الغرفة التجارية أو مصالح الجمارك للبلد المصدر تبين هذه الشهادة المنشأ الحقيقي للبضاعة المستوردة ويجب أن تتضمن كل المعلومات الضرورية لتعريف البضاعة ، وتجدر الإشارة إلى أن منشأ البضاعة يختلف عن مصدرها ، فالمنشأ هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت منه أو صنعت فيه أما المصدر فهو البلد الذي ترسل منه هذه البضاعة بصفة مباشرة نحو الجزائر .

6/ قائمة الطرود : يحررها المصدر وتحول إلى الناقل ثم إلى المستورد تتضمن هذه الوثيقة المعلومات والبيانات الضرورية للوصف الدقيق للطرود |، الأبعاد ، الوزن |، العدد ، العلامات والأرقام.

7/ Avis d'arrivée إشعار بالوصول

8/ Grille de saisie

9/ بطاقة الرقم الجبائي

10/ نسخة من السجل التجاري

11/ نسخة عن بيان هوية الشخص[25]

12/ وكالة لتوكيل وكيل جمركي وحيد : للقيام بجميع الإجراءات الجمركية لمختلف العمليات التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي [26]

13/ وثائق أخرى كشهادة الضمان ، الجودة ، شهادة الصحة والبيطرية : وهي شهادة يحررها المورد وتسلم للمشتري وتثبت سلامة البضائع ، وتبين شهادة الجودة ، النوعية الجيدة للبضاعة ومطابقتها للمقاييس الدولية وتحرر شهادة الصحة والبيطرية من طرف المؤسسات المؤهلة وتتعلق بالمنتجات ذات الأصل الحيواني أو النباتي كل حسب اختصاصه وذلك لإثبات مطابقتها لمعايير الصحة والقابلية للاستهلاك ، أيضا كوثائق **وصل التسليم.**

[25] المنشور رقم 1520 المعدل و المتمم للمنشور رقم 07 المتعلق بتنظيم مسار التصريح المفصل و ارشفته .
[26] حسب قانون المالية لسنة 2008

الفصل الثاني

الاجراءات الفعلية لعملية الجمركة .

الفصل الثاني :الإجراءات الفعلية لعملية الجمركة

يمكن أن تعرف إجراءات الجمركة على أنها مجموع الإجراءات الواجبة الاستكمال لإخراج البضاعة من أماكن الإيداع المؤقت لدى الجمارك بعد دفع الحقوق والرسوم الناجمة عن العملية الاقتصادية وذلك بتطبيق مختلف النصوص الجمركية وغيرها التي تخضع لها البضائع المصدرة أو المستوردة عند وضعها تحت نظام جمركي.

نظرا لعدة ظروف ومعطيات بدأت إجراءات الجمركة تدريجيا تتبنى صيغ جديدة مبسطة سهلة وأكثر تلاءما مع الضروريات الاقتصادية المتطورة باستمرار وللاستجابة لحاجة المتعاملين الاقتصاديين للسرعة مع إدخال وسائل تقنية جديدة للجمركة عن بعد.

المبحث الأول : تحرير وإيداع التصريح المفصل

المطلب الأول : شروط تحرير التصريح المفصل

عملت مختلف التنظيمات الجمركية على تعديل وتحديث القواعد والأشكال المطبقة فيما يخص إعداد التصريح المفصل ومن بينها التشريع الجمركي الجزائري الذي اعتمد النموذج المتوصل إليه في إتفاقية جنيف.

حيث حدد المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 للمدير العام للجمارك شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة بها.

الفرع الأول : كيفية تحرير التصريح المفصل : [27]

يجب أن يتم تحرير التصريح المفصل في مطبوعة مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك وهو نموذج صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك ، وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها ، ولقد حدد المقرر رقم 12 الصادر من المدير العام للجمارك في 1999/02/03 الواجبات الملقاة على عاتق المصرح عند تحريره التصريح االمفصل حيث يجب عليه مراعاة :

- الشكل : والذي حددته المادتين 02 و03 من المقرر

- البيانات الواجب تدوينها : حددتها المادة 05 من نفس المقرر

- الوثائق الملحقة : نصت عليها المادة 06 من نفس المقرر والتي نجدها فيها الفاتورة ، شهادة المنشأ ، شهادة النوعية ، شهادة الشحن...الخ.

حيث يجب أن يكون التصريح المفصل :

- محرر بخط واضح وبدون شطب أو إضافة ولا يحتوي إلا على مرسل واحد ومرسل إليه واحد.

- مرفقا بجميع الوثائق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والذي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ، ومن أهمها :

[27] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الصادر عن المدير العام للجمارك و المتضمن الواجبات الملقاة على عاتق المصرح .

* الفواتير

* كل وثيقة تطلبها إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والتنظيمات (شهادة المنشأ ...)

* كل وثيقة تسمح بالإعفاء الجزئي أو الكلي من الحقوق والرسوم (شهادة العطب بالنسبة للمجاهدين مثلا...).

* كل وثيقة تسمح لإدارة الجمارك بتطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة (شهادة الصحة ، شهادة النوعية...).

الفرع الثاني : إيداع وتسجيل التصريح المفصل :

أ/ إيداع التصريح المفصل :

يجب أن يودع التصريح في مكتب الجمارك المؤهل قانونا لاستقبال العملية المعنية وقد يكون هذا المكتب هو الذي دخلت منه البضاعة الإقليم الجمركي أو أن يكون مكتب داخلي عندما تكون البضاعة قد خضعت لنظام المستودع أو من إجراء الجمركة في محلات المتعامل الاقتصادي.

وقبل الحديث عن الإيداع لابد من الإشارة أن التصريح المفصل يتم معالجته من قبل المصرح في قاعة مخصصة للمعالجة ، وعلى العموم تم تنظيم عملية مسار التصريح المفصل بالمقرر رقم 07 المؤرخ في 28 فيفري 2006 وفي هذا الإطار يمكننا الحديث عن :

آجال الإيداع : يتم إيداع التصريح المفصل في أجل أقصاه 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة أي ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى مساحات ومخازن الإيداع المؤقت ، ويتم إيداع التصريح المفصل خلال المواقيت المحددة من قبل إدارة الجمارك وفق أحكام المادة 34 من قانون الجمارك ، غير أنه يمكن أن تتم عملية التلخيص خارج إطار ساعات العمل الرسمية ولكن مقابل دفع تعويض يقع على عاتق المصرح وهو ما يعرف بالعمل خارج الساعات القانونية (TEL).[28]

الوثائق المرفقة : ينص المقرر أعلاه على أن إيداع التصريح المفصل يكون مرفق بالوثائق الملحقة مشكلا بذلك ملف الجمركة ويوضع في حافظة ورق مقوى موجودة لدى مصالح الجمارك وتسلم المصلحة للمصرح قسيمة تمثل " إيصال تسليم " مختوم بختم المكتب ، التاريخ ، التوقيع ويسجل في سجل خاص.

فيما يخص معالجة التصاريح المفصلة بنظام " SIGAD " المفتشية ، فإن تدوين البيانات ضمن النظام تتوفر لدى المصرح الإمكانيات التالية :

- إما القبول.

- إما الإلغاء.

[28] المادة 34 من قانون الجمارك الجزائري .

- إما تخزينها لمدة 24 ساعة قصد التصحيح أو الإضافة.

ومن أهداف نظام " SIGAD " ما يلي :

- التحكم في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها.

- المراقبة الصارمة لتطبيق التنظيمات والإجراءات الجمركية.

وحققت الجمركة الآلية الكثير من الإيجابيات لمصالح الجمارك والمصرحين على حد سواء :

- المراقبة الكلية للتصريح المفصل

- ربح الوقت

- التطبيق الدقيق والموحد للإجراءات والتنظيمات الجمركية

- الفعالية والسرعة.

أما الجمركة الآلية فتتم في مكاتب الجمارك المدعمة بنظام " SIGAD " عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك.
فالجمركة بواسطة أجهزة الحاسوب الخاصة تتوقف على إبرام اتفاقية مع إدارة الجمارك يجب على المصرح القيام بإدخال عناصر البيانات التي تتطلبها إدارة الجمارك في كل عملية جمركة.

ب/ تسجيل التصريح المفصل :

بالنسبة لنظام " SIGAD " وبعد قبول المعطيات التي يتضمنها تقوم هنا مسؤولية المصرح وأن القبول يساوي التوقيع يعتبر المصرح على علم بالعناصر المصرح بها وكذا النتائج التي تنجر عنها ، ويترتب على القبول الآلي للتصريح :
- تسجيل التصريح وتأريخه وتوقيعه
- طبعه في نسخ فور طبعه لابد من التوقيع عليه من طرف المصرح ويرفق بالوثائق المفروضة قبل تحويله إلى المفتش المحقق.
لكن قبل أن يحول هذا التصريح لابد من التسجيل الأولي واليدوي في دفتر (102) حسب ما نص المقرر المذكور أعلاه.[29]

كما أن المبدأ العام ينص على عدم رجعية التصريح المفصل بعد تسجيله أي لا يمكن للمصرح تصحيحه أو تعديله أو إلغاؤه ، إلا أن المادة 89 من قانون الجمارك نصت في فقرتها الثانية على استثناء لهذا المبدأ وهو إمكان المصرح تعديل التصريحات المقدمة مسبقا وهذا بشرط أن يتم التعديل قبل ثبوت وصول البضائع.[30]

[29] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الصادر عن المدير العام للجمارك و المتضمن الواجبات الملقاة على عاتق المصرح .

المطلب الثاني : آثار إيداع التصريح :

لا يمكن أن نأخذ بعين الاعتبار التصريح المفصل إلا بعد تسجيله وإدخاله الشبكة الآلية لإدارة الجمارك بعد هذا يمكننا التحدث عن الآثار المترتبة عن إعداد التصريح المفصل.

1/ قيام مسؤولية المصرح :

بمجرد إيداع التصريح المفصل تقوم مسؤولية المصرح عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في هذا التصريح لأن هذا الأخير يعتبر بمثابة عقد قانوني بين إدارة الجمارك والمصرح حيث يعبر فيه هذا الأخير عن إرادته في وضع البضاعة قيد نظام جمركي معين ، كما يتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن ذلك ، ومخالفة ذلك يترتب قيام مسؤولية المصرح أمام إدارة الجمارك [31] ، ولقد دعمت المادة 79 من قانون الجمارك هذا المبدأ حيث يعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح.

2/ تحديد العناصر الأساسية لتطبيق المراقبة الجمركية :

فالتصريح المفصل هو الوثيقة التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، وكذا العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية.

3/ عدم قبولية تعديل التصريحات المسجلة :

يتمثل المبدأ العام في عدم رجعية التصريح المفصل بعد تسجيله أي لا يمكن للمصرح تصحيحه ، تعديله ، أو إلغاؤه إلا ضمن شروط وحالات خاصة حددتها أحكام المادة 89 و89 مكرر وهذا بشرط يتمثل في : أن يتم التعديل قبل ثبوت وصول البضائع. [32]

4/ نشوء دين اتجاه الخزينة العمومية :

بمجرد تسجيل التصريح في النظام الآلي لإدارة الجمارك وإعطاء هذا الأخير رقم معين فإنه يصبح عقد رسمي يشكل وثيقة تبرر دين الخزينة العمومية ، واستنادا لهذا المبدأ فإنه يعطي الحق في المتابعة عن طريق الإكراه من أجل تغطية الحقوق والرسوم المستحقة من خلال العناصر المبينة في التصريح المفصل ، من هنا تتضح لنا الأهمية البالغة لإعداد التصريح المفصل للبضائع وما ينجر عليه من آثار قانونية وما يترتب عليه م التزامات يقع أغلبها على عاتق المصرح الذي يعتبر مسؤولا عن إعداده وعن ما ينجر عليه من متابعات في حالة وجود نزاع مع إدارة الجمارك.

---

[30] المادة 89 من قانون الجمارك الفقرة الثانية

[31] المادة 79 من قانون الجمارك

[32] المادة 89 و89 مكرر من قانون الجمارك والمقرر رقم 08 م.ع.ج/المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 89 ق.ج والمتعلقة بشروط إلغاء التصريحات المفصلة.

المطلب الثالث : الحالات الاستثنائية والمبسطة في إيداع التصريح :

القاعدة العامة هي أن يودع التصريح المفصل بعد وصول البضاعة إلى مكتب الجمارك وإيداعها في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت لمدة 21 يوما.

لكن ثمة حالات استثنائية يحق فيها للمصرح القيام ببعض الإجراءات البسيطة لتسهيل عملية الجمركة وهذا بتوفر شروط معينة من بين هذه الإجراءات نجد :

أ/ الإيداع المسبق للتصريح :

المادة 89 من قانون الجمارك تسمح للمصرح أن يودع تصريحا مفصلا قبل وصول البضائع بغية حمايتها بحكم طبيعتها من جهة ، وكذا حماية لمصالح المستورد من جهة أخرى ، ويطبق هذا الإجراء على :

* البضائع التي تتلف بسرعة (المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني والموجهة للاستهلاك)

* المنتجات الخطيرة (مواد كيمياوية ، متفجرات ...)

منح القانون امتياز خاص لمستوردي هذه المنتجات يتمثل في إمكانية التصريح ببضائعهم قبل وصولها وهذا حماية من هذه المنتوجات ولمصالح المستورد من جهة ثانية حماية للأموال التي تضيع في حالة تلفها وتفاديا للخطر التي تسببه المواد الخطيرة. تصريح مسبق يتبع نفس مسار التصريحات العادية إلا أنه تنقصه معلومات مثل :

رقم Article-Gros وعندما تصل البضاعة إلى الميناء تدون البيانات الناقصة وتكمل الإجراءات الجمركية بصفة عادية ولكن لهذه الملفات الأولوية نظرا لطبيعتها.[33]

ب/ التصريح المؤقت :

يمكن للمصرح أن يودع تصريحا غير كامل يدعى " التصريح المؤقت " لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة على الفور. ويجب أن يحتوي التصريح المؤقت على تعهد (D48) يلزم بموجبه المصرح باستكمال التصريح لا حقا أو تقديم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة من طرف المصالح الجمركية، وتعد في هذه الحالة البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة وحيدة وغير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها وليسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي ، لكن يشترط في هذا التصريح أن :

- ✓ يكون السبب مقبول لدى إدارة الجمارك.
- ✓ يكون مطابقا للشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك.
- ✓ يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة.

[33] المادة 89 من قانون الجمارك الجزائري .

هذا الإجراء موجه أساسا لإعطاء ليونة أكثر لعملية الجمركة لتغير من طابع الآلية والصرامة الذي تتميز به والذي لا يخدم دائما مصالح الجمارك ولا المتعاملين معها.

ج/ التصريح المبسط :

وفقا لأحكام المادة 82 من قانون الجمارك والمقرر رقم 02 المؤرخ في 1999/02/03 يمكن للعمليات الجمركية التالية أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط عوضا للتصريح المفصل.[34]

- الاستيرادات المؤقتة للأشياء والأمتعة الشخصية المحققة من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر وفقا لأحكام المادة 197 من قانون الجمارك.

- استيراد السيارات من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر أو الممثل فيها.

- التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بالأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي.

- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها.

- العبور حسب الإجراء المبسط.

- الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

د/ التصريح بعد الإطلاع (D41) :

نصت على هذا الحق المادة 84 من قانون الجمارك وسمحت للمصرح بفحص البضائع قبل التصريح بها إذا لم تتوفر لديه المعلومات اللازمة لإعداد التصريح لكن قبل الإطلاع على البضاعة وفتح الطرود يتوجب على المصرح تقديم تصريح للإطلاع يسمى " رخصة الفحص " [35] إلى رئيس مفتشيات الفرق والذي يعطي الموافقة على هذا الطلب ويتضمن هذا الترخيص (D41) ما يلي :

* معلومات خاصة بالمصرح وتوقيعه.

* معلومات خاصة بالبضاعة ، مكان تواجدها ، تعيينها التجاري ، عدد الطرود...

وتحرر رخصة الفحص يكون في 03 نسخ :

- ✓ نسخة توجه إلى الجمارك وتودع لدى الفرقة التجارية.
- ✓ نسخة يحتفظ بها المصرح.

---

[34] المادة 02 من المقرر رقم 02 المؤرخ 1999/02/03 يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.

[35] المادة 84 من قانون الجمارك

✓ النسخة الثالثة توجه إلى مسير المخزن أو مساحة الإيداع.

يكون فتح الطرود بحضور عون جمركي من الفرقة التجارية وبعد الانتهاء يدون شهادته على النسخ الثلاث كما يلي :

1) " شهد فتح وغلق الطرود " في حالة الفحص.
2) " شهد أخذ العينات " في حالة أخذ عينات ويسجل التعيين ، الوصف ، الكمية...

ويجب على العون الذي يحضر عملية الإطلاع أن يسهر على تفادي كل معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع.[36]

ويسمح هذا الإجراء من تجنب المصرح تبعات المسؤولية التي تقوم في حالة اكتشاف أي خطأ في تحرير التصريح لسبب عدم توفر المعلومات.

ه/ التعديل والإلغاء :

تنص المادة 89 من قانون الجمارك والمادة 07 من المقرر رقم 09 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 82 من نفس القانون يمكن استخلاص ما يلي :

1/ يمكن تعديل التصريح المفصل خلال 24 ساعة من طبعه على جهاز الحاسوب وبعد 24 ساعة يقبل النظام التصريحات المقبولة شكلا ويلغي آليا غير المقبولة وإذا احتوى التصريح خطأ في البيانات فلا يجوز المصرح تعديله بعد انقضاء 24 ساعة وطبعه.

2/ تعديل التصريحات المودعة مسبقا قبل وصول البضاعة ويسقط هذا بمجرد وصولها.[37]

3/ لا يمكن أبدا تعديل التصريحات بعد التسجيل حيث أن التسجيل كما ذكرنا سابقا يعطي للتصريح الطابع القانوني ويثبت قطعيا مسؤولية المصرح.

أما الإلغاء فيكون بطلب إلغاء التصريح المفصل ويكون في حالات معينة بدقة وبشروط محددة ويرخص به في الحالات التالية :

أ/ عند الاستيراد : إذا أثبت المصرح أن البضائع :

- تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.

- مدونة في بيان الحمولة لكنها لم تفرغ.

- إذا أثبت ضياعها نهائيا بعد حادث أو إثر قوة قاهرة مثبتة قانونا.

---

[36] المقرر رقم 18 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل رخص الفحص والشروط التي يرخص بموجبها أخذ العينات.
[37] المادة 89 من قانون االجمارك.

- غير مطابقة للطلب.

- مصرح بها أنها غير صالحة للاستهلاك.

- إذا تم بيعها بالمزاد العلني.[38]

ب/ عند التصدير : إذا أثبت المصرح :

- أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي

- أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.[39]

ويشترط إلغاء التصريح أن يتوجه المصرح بطلب مبرر مرفق بكل الوثائق الضرورية التي تثبت السبب الذي من أجله يريد إلغاء التصريح.

يعد إلغاء التصريح من اختصاص المفتش الرئيسي للعمليات التجارية وينتج عن هذا الإلغاء ما يلي :[40]

1/ إعادة الوثائق المرفقة للتصريح بعد إلغاء البيانات المدونة عليها للمصرح.

2/ إعادة نسخة التصريح المسماة " نسخة المصرح " من قبل المصرح.

3/ استعادة مصالح الجمارك نسخة التصريح المسماة " نسخة البنك ".

يجب أن يحفظ التصريح الملغى مع كل النماذج حاملا عبارة " ملغى ".

المبحث الثاني : مراقبة وفحص التصريح المفصل :

بعد القيام بتحرير التصريح المفصل وإيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل قانونا تأتي المرحلة الثانية من إجراءات عملية الجمركة حيث يتم خلالها مراقبة التصريح المفصل من الناحية الشكلية من طرف العون الجمركي المؤهل (مفتش الفحص) ، ثم مراقبة الوثائق المرفقة به ، وأخيرا القيام بالمراقبة المادية للبضائع إن رأت المصالح الجمركية ضرورة لذلك

[38] المادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء التصريحات المفصلة.
[39] المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.
[40] المادة 03/04 من المقرر السابق الذكر

المطلب الأول : مراقبة القبولية والتسجيل للتصريح المفصل :

الفرع الأول : مراقبة القبولية (Contrôle de la recevabilité) :

هي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المقدمة من طرف المصرح وكذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح.

وتجدر الإشارة أن التصريحات غير المطابقة للأشكال والشروط الواجب توفرها ، أو غير المرفقة بالوثائق الضرورية (الفاتورة ، TPD بالنسبة لاستيراد السيارات) ، لا يمكن قبولها وترجع إلى المصرح لإدخال التعديلات الناقصة عليها.

الفرع الثاني : التسجيل (L'enregistrement) :

بعد قبول التصريح المفصل - الشرعي من حيث الشكل والمرفق بكل الوثائق الضرورية – من طرف العون الجمركي يتم تسجيله في سجل خاص مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به ثم وضع ختم المكتب.

إن لهذه العملية أثر قانوني ذو أهمية بالغة إذ أنها تجعل من التصريح المفصل عقدا حقيقيا يثبت بصفة قطعية مسؤولية المصرح على ما ورد في التصريح ، كما أنه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك سند قانوني لتدخلها من أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة.

المطلب الثاني : مراقبة التصريح (المراقبة الشكلية للتصريح المفصل) :

الفرع الأول : مكان ووقت المراقبة :

بعد تسجيل التصريح وإعطائه رقم من قبل المفتشين المسؤولين ، وذلك على مستوى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية ، ويتم التسجيل في سجل (102) من طرف المفتش المصفي ، هذا السجل الذي يحدد شكله من طرف رئيس مفتشية الأقسام وعلى العموم يتكون مما يلي :

-رقم وتاريخ تسجيل التصريح.

- اسم المفتش.

-توقيع وختم المفتش المصفي.[41]

[41] المادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء التصريحات المفصلة.

الفرع الثاني : أنواع المراقبة :

1/ مراقبة الشكل : تنص المادة 88 من قانون الجمارك على أنه لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلا وترفضها إدارة الجمارك فورا مع بيان سبب الرفض [42] ، وفي حالة قبوله فإن النظام الآلي يعطي له رقم تسجيل وبالتالي فإنه يجري سريان كل الآجال من تلك اللحظة ويترتب على المصرح عدة التزامات أهمها تقدم الوثائق التبريرية كالفواتير ... إذا من خلال هذا النوع من الرقابة يتأكد مفتش الفحص بأن الملف يحتوي على كل الوثائق المطلوبة وفي حالة نقص فإنه يطلب من المصرح استكمال الملف وعلى العموم فإنه يتأكد من عدم نقص إحدى الوثائق التالية : Facture domiciliée ; Connaissement ; Déclaration ; Grille de saisie ; Mandat ; La carte fiscale ; Photocopie de registre commerce ; Affiliation ; A vie d'arrivée ; Certificat d'origine

كما يطلب في بعض الأحيان رخصة دخول المنتوج (DCP) (ملحق رقم 18) أو بعض الرخص الخاصة مثل اللحوم : رخصة بيطرية (ملحق رقم 19) بعدها تأتي عملية المراقبة الفعلية والصارمة والمتمثلة في مراقبة الوثائق مرفقة بالتصريح بهدف ضمان الترابط والانسجام ببين المعلومات الموجودة في التصريح وتلك الموجودة في الوثائق المصحة له.

تسمح المراقبة على مستوى الوثائق بإيجاد الأخطاء والتناقضات الطبيعية أو غير المتعمدة وكذلك توجيه فيما بعد عملية الرقابة للبضائع إذ أنها تبين ضرورة أو عدم ضرورة القيام بالفحص المادي للبضائع كما ذكرنا سابقا.

2/ مراقبة العمق : في هذه الحالة يتم مراقبة الوثائق من خلالها يتأكد المفتش من مطابقة المعلومات الواردة في الوثائق مع ما هو مصرح به.

❖ **مراقبة الفاتورة** : يقوم المفتش بفحص المعلومات الواردة في الفاتورة كرقم الفاتورة ، تاريخ الإصدار ، اسم وعنوان كل من المشتري والمورد ، ختم وتوقيع المورد... ، وإذا كانت معطيات الفاتورة المقدمة غير واضحة يتعين على المفتش الطلب من المصرح تزويده بكل المعلومات الأخرى التي من شأنها تقديم توضيحات إضافية ولاسيما عقود البيع والنقل.[43] ويركز أساسا على الثمن الإجمالي للفاتورة حيث يجب أن يكون هذا الأخير هو نفسه المسجل في التصريح المفصل ، هذا الثمن قد تدمج فيه ثمن النقل والشحن والتأمين وغيرها من الخدمات ، وقد لا تدمج فيه ذلك حسب شروط التسليم والبيع (FOB ; CIF) لدى الجمارك ، أيضا التأكد من أن الفاتورة موطنة وكذلك من أن رقم التوطين مكتوب في التصريح بصورة صحيحة لأنه في حالة الخطأ تحرر وثيقة تسمى النسخة الوردية ترسل إلى البنك للتصحيح بالإضافة إلى تحرير مخالفة جمركية كذلك التأكد من القيمة وغيرها من المعلومات الموجودة في التصريح المفصل وعلى هذا فإن الأخطاء في التصريح على نوعين :

- أخطاء لا تؤثر في القيمة يتم تحرير ملف منازعة ويلزم دفع غرامة بعد التعديل الجديد للمادة 319 ق.ج تقدر بـ15000دج.

---

[42] المادة 88 من قانون الجمارك.

[43] المنشور رقم 67 للمدير العام للجمارك الصادر في 10 سبتمبر 1999 والذي يتعلق بإجراءات الجمركة.

- أخطاء تؤثر في القيمة وبالتالي في الحقوق والرسوم طبقا لنص المادة 320 مثل الخطأ في العملة.

مثال عن الفاتورة الموطنة :

فهذه الأرقام تعبر عن ما يلي :

- 19 : الرقم الولائي المعني

- 02 : رقم اعتماد الوكالة البنكية

- 04: رقم مكتب الوكالة الموطنة

- 2005 : تاريخ التوطين

- 1 : رقم السداسي من سنة التوطين

- 10 : طبيعة العقد

-00065 : عدد التوطينات المسجلة خلال السنة من قبل الوكالة البنكية

Crédit Populaire d'Algérie
Agence AIN AZEL 357
Date de domiciliation : 24/01/2005
19 02 04 2005 1 10 00065 USD

كما على مفتش الفحص أن يراقب وجود عقد التأمين لدى شركة جزائرية وموافقة ثمن القسط مع ما هو مصرح به.

❖ **مراقبة الوثائق الأخرى :** [44] نذكر على سبيل المثال :

- السجل التجاري حيث يجب التحقق من علاقة النشاط التجاري للمصرح مع نوعية البضاعة المستوردة.
- سند الشحن
- قائمة الطرود
- بطاقة الرقم الجبائي (Carte fiscale)
- تصريح الجمارك للبلد المصدر.

وعلى العموم فإن مراقبة المضمون يركز فيه المفتش على العناصر التي تؤسس وفقها الجباية الجمركية وهي : المنشأ ، الوضعية التعريفية ، والقيمة لدى الجمارك.

❖ **مراقبة صحة المنشأ :** تنص الفقرة 03 من المادة 14 من ق.ج على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادة المنشأ التي تحرر في الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة ، ومن بين شهادات المنشأ نجد : شهادة المنشأ المنصوص عليها من طرف الاتفاقيات التجارية والصناعية الثنائية ، وتجدر الإشارة إلى أن الأشكال والنسب المعتمدة في شهادة المنشأ تختلف بحسب البلدان المتعامل معها :

الدول المغاربية (تونس والمغرب) :

[44] المادة 06 من المقرر رقم 12 المؤرخ: 1999/02/03: يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.

وفقا للاتفاقية التجارية والتعريفية في 1989/03/14 تمنح تسهيلات وامتيازات فيما بين الدول المغاربة فيما يتعلق بشهادة المنشأ ، حيث أن مصالح الجمارك ملزمة بتأشير شهادة المنشأ المقدمة من قبل المصدر.

وإن مفتش الفحص يتأكد خلال مراقبة شهادة المنشأ مما يلي :

-* فيما يخص المنتجات الفلاحية يجب أن تكون ذات منشأ مغربي أو تونسي 100 %

-* فيما يخص المنتجات الصناعية المحولة يجب أن تتضمن قيمة مضافة تقدر على الأقل ب 40% من قيمة المنتوج المصنع.

الدول غير المغاربية :

في إطار المبادلات التجارية مع دول الاتحاد الأوربي تقدم شهادة المنشأ 1 " ERL " (ملحق رقم 17) المؤشرة من طرف مصالح الجمارك والمتضمنة رقم التصريح المفصل ، التاريخ ، الختم ، والإمضاء

وإن مفتش الفحص يتأكد خلال مراقبة شهادة المنشأ مما يلي :

-* فيما يخص المنتجات الفلاحية يجب أن يكون المنشأ 100 %

-* فيما يخص المنتجات الصناعية المحولة يجب أن يكون المنشأ 50 % على الأقل.[45]

هنا يجب أن نميز بين بلد المنشأ وبلد الشراء وبلد المصدر حيث أنه لا تمنح التخفيضات الجبائية إلا بالنسبة للسلع ذات بلد المنشأ المنصوص عليها في التنظيم.

❖ **مراقبة الوضعية التعريفية للبضائع** : يجب على مفتش الفحص مراقبة الوضعية التعريفية التي وضعت فيها البضاعة وذلك بالتأكد من مطابقة تخصيص البضاعة بالأحرف مع تخصيص البضاعة بالأرقام وكذلك يطابق بين نوع البضاعة والوضعية التعريفية المصرح بها ، وهذا لكشف أي تلاعب بالتعريفة الجمركية للتهرب من الحقوق والرسوم المرتفعة المطبقة على نوع معين من البضائع ، حيث يعتمد المفتش في المراقبة على خبرته في الميدان وذلك من خلال كثرة الملفات والبضائع التي يعالجها ، وبالتالي فهو يكون بنك للمعلومات يعتمد عليه في تحديد النوع التعريفي للبضائع إذا لم تكن الوثائق موافقة لذلك ولكن مع هذا فإن المفتش يقوم بمراقبة الوثائق المرفقة التي تسهل له إيجاد النوع التعريفي.

إن قانون الجمارك صارم في هذا المجال حيث أنه في حال اكتشاف أي محاولة لإنقاص الحقوق والرسوم مضروبة في (02) أ/ا في حالة خطأ من دون التغيير في مبلغ الحقوق والرسوم فإنه تفرض غرامة قدرها 15000دج حسب المادة 319 من ق.ج.

❖ **مراقبة القيمة لدى الجمارك** : تحدد القيمة لدى الجمارك مبلغ الحقوق والرسوم الجمركي وهي تلعب دورا كبيرا في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتتم مراقبة القيمة كما يلي:

- مراقبة الفاتورة والعقد التجاري أو الفاتورة فقط

[45] Manuel des procédures douanières ; DGD ; CNID.

- مراقبة وثيقة التأمين وقيمة القسط
- مراقبة ثمن النقل والشحن

وقد عرفت المادة 16 من ق.ج القيمة لدى الجمارك وأوضحت كيفية تحديدها وهذا تطبيقا للمادة 07 من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (GATT) وهي تعتبر القيمة لدى الجمارك القيمة التعاقدية وهي السعر

المدفوع فعلا أو الذي سيدفع مضافا عليه العناصر التالية : [46]

- مصاريف الإشهار.
- مصاريف النقل ، التأمين ، التغليف.
- عمولات الوسطاء.

يراقب المفتش هذا السعر المفوتر مضافا إليه الأعباء المختلفة ويحدد بذلك القيمة لدى الجمارك والتي على أساسها تحدد قيمة الحقوق والرسوم المستحقة.

المطلب الثالث : المراقبة المادية للبضائع (فحص البضاعة) :

تتمثل المراقبة المادية للبضائع في المعاينة الفعلية والميدانية للبضائع حيث يقوم مفتش الفحص إذا رأى ضرورة لذلك بفحص مادي للبضائع الموجودة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت لغرض التحقق من مطابقة المعلومات المدونة في التصريح مع البضائع المستوردة فعلا من ناحية النوع ، العلامة ، الكمية ، الوضعية التعريفية...

إن تقدير إلزامية الفحص المادي للبضائع من طرف مفتش الفحص يعتمد على عدة معطيات منها التجربة والخبرة في الميدان ، مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة ، بالإضافة إلى الوضع الأمني بصفة عامة وحساسية البضائع موضوع التصريح للتهريب وتتم عملية فحص البضائع وفقا لمبادئ عامة والتي تترتب عنها نتائج معينة :

الفرع الأول : المبادئ التي تتركز عليها عملية الفحص :

1/ الصفة الاختيارية للفحص (الطابع غير إلزامي) :

حسب المادة 92 من ق.ج بعد تسجيل التصريح يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا.-[47]

من خلال قراءتنا لهذه المادة نستخلص أن عملية فحص البضائع يدخل ضمن السلطة التقديرية لإدارة الجمارك أي مفتش الفحص حيث هذا الأخير لا يقوم بعملية الفحص إلا إذا رأى ضرورة لذلك ، إذ يمكن الاستغناء عنها مثلا : في حال استيراد أو تصدير متكرر لسلع متجانسة ، ويتم في هذا الحال تأشير التصريح المفصل بعبارة " مقبول للمطابقة " Admis pour conforme" ، إذا المبدأ العام هو الفحص الوثائقي والاستثنائي هو الفحص المادي

[46] المادة 16 من قانون الجمارك
[47] المادة 92 من قانون الجمارك

للبضائع وهذا يترجم التسهيلات التي تبنتها إدارة الجمارك من أجل العصرنة والاستجابة لمتطلبات الفعالية والمردودية.

2/ مكان وزمان الفحص :

حسب المادة 94 من ق.ج فإنه لا يمكن أن يتم فحص البضائع المصرح بها قانونا إلا في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية ، كما يمكن فحصها في المستودعات الخاصة أو محلات الخواص بالنسبة للأنظمة الجمركية الموقفة للحقوق والرسوم ، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب من المصرح ولظروف مبررة (بضائع ذات معالجة صعبة أو خطيرة ، فحص يتطلب أجهزة ومعدات خاصة ...) أن ترخص بتفتيش البضائع في محلات المرسل إليه.

أما بخصوص الوقت الذي تتم فيه عملية الفحص فإنه يتم طبعا بعد تسجيل التصريح ومراقبة الوثائق الملحقة وتكون أثناء الأوقات القانونية لفتح مكاتب الجمارك غير أنه يمكن استثناء وتحت مسؤولية ونفقة المصرح أن تتم العملية خارج أوقات العمل القانونية بترخيص من إدارة الجمارك.

وعندما تتوقف عملية الفحص لأسباب مبررة قانونا " تحاليل مخبرية ، تحري (تحقيقات خاصة) يجب على المصلحة أن تشعر بذلك المصرح وتدعوه للاطلاع على توقيف الفحص ويتم ذلك بتحرير إشارة على التصريح موضوع التوقيف تبين إتمام الاطلاع ، ويجب أن يكون الاطلاع مؤرخ وموقع من طرف المصرح.

3/ شروط حضور المصرح :

وفقا لأحكام المادة 95 من قانون الجمارك يتم فحص البضائع من طرف المصالح بالحضور الإجباري للمصرح ويمكن لهذا الأخير تعيين أحد موظفيه المؤهلين قانونا لتمثيله وذلك بموافقة المصالح الجمركية.

عندما لا يحضر المصرح الذي تم استدعاؤه قانونا يقوم المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بإبلاغه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام على عزمه البدء في إجراء عمليات الفحص أو استكمالها إذا كانت متوقفة ، إذا لم يحضر المصرح بعد انقضاء مهلة الثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يعين رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها تلقائيا وبطلب من قابض الجمارك شخصا لتمثيل المصرح المتغيب لحضور عملية فحص البضائع ، ويترتب عن ذلك تحرير محضر من طرف المصالح الجمركية .

4/ أسبقية الفحص :

كمبدأ عام لا توجد أي أسبقية لتصريح على آخر حيث يتم الفحص حسب تسلسل رقم التسجيل المعطى لكل تصريح ، لكن عندما يتعلق الأمر ببضائع قابلة للتلف أو خطيرة فإن لها الأولوية في الفحص.

5/ طبيعة الفحص :

يمكن أن يحتوي الفحص الفعلي للبضائع المصرح بها على كل البضائع المبينة في التصريح (فحص كلي) أو جزء منها (فحص جزئي) وفي كل الحالات يجب فحص العدد والعلامات والأرقام.
غير أنه يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي للبضائع.

الفرع الثاني : سير عملية الفحص :

طبقا لنص المادة 92 من ق.ج يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا وذلك بإتباع منهجية معينة :

- يأتي أولا دور عون المراقبة " الذي يوضع تحت تصرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية حيث تتلخص مهمة العون في التأكد من العدد والطبيعة ثم يقوم في ظهر التصريح المفصل بملء الإطار (L) استمارة المعاينة ، ثم يأتي دور المفتش المصفي حيث يقوم على متابعة عملية إفراغ البضاعة من الحاويات من طرف أعوان الجمارك بحيث يفتح ممر يشكل رواقا يمكن من رؤيته البضاعة إلى نهاية الحاوية ، أيضا يقوم بالتعداد ومقارنة الكمية المصرح بها مع الكمية الموجودة فعلا ، يركز على إعطاء أهمية كبرى للعناصر الثلاثة " النوع ، الجودة ، الكمية " حيث أن نسب الحقوق والرسوم والقيمة المستعملة للوعاء والمحظورات تابعة للنوع والجودة وكميات البضائع المصرح بها.[48]

وعندما يشك في مخالفة خلال عملية الجمركة يجب عليهم القيام الإجباري بالفحص الكلي للبضائع موضوع هذه العملية ، كما يمكن وفي إطار صلاحياته يمكن للمفتش المكلف بالفحص عندما يتعلق الأمر بتصريح يحتوي على عدة مواد " بنود تعريفية " أو عدة طرود تحتويها قائمة الطرود يمكن له تحديد بعض الاختيارات لكي يركز الفحص على هذه العناصر وهو ما يسمى بالفحص الاختياري ويحدد المفتش عدد الاختيارات حسب طبيعة البضاعة وعدد الطرود وعدد المواد المصرح بها ، ولا يمكن القيام بالفحص الاختياري إلا إذا كانت البضائع مرفوقة بقائمة الطرود تحتوي على النوع والعدد وحدة القياس ، وبإمكان المفتش مطالبة المصرح ببعض الشروحات التقنية أو فهارس أو أي دليل عملي آخر.[49]

وطبقا لهذه القاعدة وكون أن الفحص المادي للبضائع اختياري فإن القانون يرخص للمصلحة اعتبار التصريحات صحيحة بدون فحص البضائع وهو ما يسمى القبول بمطابقة التصريحات ، وذلك عندما تكون الحقوق والرسوم المعنية ليس لها أهمية كبرى أو عندما تكون شروط إتمام العمليات توفر كل الضمانات القانونية اللازمة ولكن يجب فحص العدد والعلامات والأرقام إجباريا.

ولكن قبل قبول التصريح بالمطابقة دون فحص فعلي للبضائع يجب على المفتش أن يطلب تقديم ملف تجاري كامل يتعلق بالعملية ولاسيما تعليمات المرسلين أو المرسل إليهم وسندات النقل التي استعملت كأساس لتحرير التصريحات

[48] المادة 92 من قانون الجمارك الجزائري .
[49] المادة 92 من قانون الجمارك الجزائري .

، ويجب على المصلحة أن تجد في هذه الوثائق عناصر المراقبة الكافية التي تسمح لهم بدون تردد بتقدير صحة البيانات الموجودة على التصريح المقدم ويتوقف القبول بالمطابقة بجميع معلومات التصريح على تأشيرة هذا التصريح من قبل المفتش الرئيسي للعمليات التجارية وذلك قبل رفع البضائع ، كما يمكن للمفتش خلال عملية الفحص المادي للبضائع أخذ عينات من البضائع محل الفحص قصد :

1/ إما الفحص الشخصي.

2/ إما التحليل في المخبر إذا تطلب نوعها ذلك للتأكد من مطابقتها للنوعية والمقاييس السليمة وصلاحيتها للاستعمال بهدف ضمان حماية المستهلك إلا أن أخذ العينات مقيد بشروط :

- ❖ أخذ الكمية المعقولة والضرورية للقيام بالفحص دون مبالغة.
- ❖ بموافقة المصرح

3/ إما لطلب تعليمات

4/ إما للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

وعلى العموم لا يمكن أخذ العينات في الحالات الثلاثة الأولى إلا بموافقة المصرح وفي حالة الرفض تكتفي المصلحة بمقتضيات التصريح ورفع طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن ، ويتم أخذ العينات في حالة الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الشروط المحددة بموجب أحكام المادتين 13 و84 من ق.ج وفي كل الحالات يجب الإشارة ضمن تطلع المفتش إلى كمية وعدد الأشياء التي تم أخذها.[50]

وعندما تكتسي العينات المأخوذة قصد فحص شخصي من قبل المفتش أو قصد تحليل في المخبر أو لطلب تعليمات قيمة تجارية يجب ردها إلى المصرح في نهاية الفحص وذلك مقابل سند محرر ضمن التصريح أو على ورق عادي ملحق بالتصريح ، وعندما لم تستلم المصلحة العينات المرسلة للمخابر أو للإدارة يجب أن تشير إلى ذلك في التصريح.

يجب وضع العينات المرفوضة من قبل المصرح رهن الإيداع باستثناء تلك المنخفضة القيمة والتي يرغب المفتش الرئيسي الاحتفاظ بها على سبيل نماذج قصد تسهيل الفحوص اللاحقة.

الفرع الثالث : نتائج عملية الفحص :

إن عملية الفحص ليست عملية منعزلة وإنما لها نتائج تتجسد كتابيا في شكل شهادة فحص ، تسجيل على ظهر التصريح (نسخة الجمارك) والذي يترتب عنه إمكانية رفع البضاعة ، ونميز بين نوعين من الشهادات :

1* شهادة التحقق التي يحررها مفتش الفحص وتسجل في الخانة " L "

2* شهادة الفحص التي يحررها مفتش الفحص وتسجل في الخانة " M "

[50]. المادة 13 و المادة 84 من قانون الجمارك الجزائري.

أ/ شهادة التحقق :

المبدأ هو أن مفتش الفحص هو الذي يقوم بعملية الفحص وهو يتابعها منذ بداية إفراغ البضاعة لكن يمكنه تفويض أعوان الفحص للقيام ببعض العمليات البسيطة مثل : التفريغ ، التعداد ، فتح العينات وغيرها ، لكن هذا التفويض يتم تحت مسؤولية المفتش وتحت توجيهاته ، وللقيام بهذه المهام يتوجب على مفتش الفحص تحرير شهادة تحقق تتضمن التصريح بما رآه فعلا ويسجل تاريخ الفحص وتفصيل التحقق الذي قام به ، عدد الطرود، الوزن ، الرقم ، الحجم ، خصائص الطرود المفتوحة ، كما يدون أرقام الطرود التي تم فتحها والتي تم أخذ عينات منها ، ويسجل أسماء أعوان الفحص بجانب شهادة التحقق.

ب/ شهادة الفحص :

تحرر وتوقع من طرف مفتش الفحص وهي تختلف حسب نمط الفحص الذي قام به المفتش بحيث تحرر وفق إحدى الصيغ التالية :

1/ حالة مطابقة الفحص للبيانات الموجودة في التصريح :

- **" مقبول لمطابقة التصريح دون فحص مادي للبضاعة " :**

حيث المادة 92 من ق.ج والتي تمنح الطابع الاختياري لعملية الفحص فإنه بإمكان المفتش قبول التصريح بعد فحص الوثائق والتأكد من مطابقتها دون فحص مادي ويتعلق الأمر هنا بمعطيات وظروف معينة كأن تكون الحقوق والرسوم المستحقة منخفضة القيمة أو تكون العملية المنجزة ذات طابع تكراري أو كانت العملية تقدم ضمانات كافية للانضباط اتجاه القوانين والتنظيمات المعمول بها.[51]

إلا أنه يتوجب التحقق من العدد ، الرقم ، علامات الطرود ، وعلى هذا الأساس يلزم المصرح بتقديم ملف جمركة كامل بكل الوثائق ويظهر عناصر الرقابة الكافية ليتمكن المفتش ممن منح تأشيرته دون تردد.

- **" مقبول للمطابقة على الوثائق " :**

تتعلق هذه الشهادة بالحمولة المتجانسة والتي لا تستورد في أغلفة مثل الخشب ، الحديد ، الحيوانات وغيرها.

- **" مقبول للمطابقة بعد الإثبات " :**

وتؤسس هذه الشهادة بعد فحص جزء من البضاعة وهي تعني عموما البضائع المستوردة في أغلفة شفافة تسمح برؤية ما بداخلها.

- **" مقبول بعد الفحص المادي " :**

[51]. المادة 92 من قانون الجمارك الجزائري.

في هذه الحالة وإذا لم تطابق المعطيات إحدى الحالات السابقة الذكر وإذا رأى المفتش ضرورة لذلك فإنه يقوم بفحص البضاعة ماديا حسب سير العملية المذكورة سابقا.

2/ حالة عدم مطابقة نتائج الفحص للبيانات الواردة في التصريح :

في حالة تأكد مصالح الجمارك من وجود اختلاف بين البضائع المقدمة والبيانات الواردة في التصريح المفصل يكلف قابض الجمارك بالمتابعة القضائية ويجب إشعار المصرح فورا بذلك ، غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم ، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الفحص الذي قامت به المصالح الجمركية يخص جزء فقط من البضاعة فإنه يمكن للمصرح الاعتراض على نتائج هذا الفحص وطلب فحص كلي للبضائع.

الفصل الثالث

الاجراءات النهائية لعملية الجمركة

الفصل الثالث :الإجراءات النهائية لعملية الجمركة

بعد القيام بإجراءات فحص التصريح المفصل، و الوثائق المرفقة به(المراقبة الشكلية للبضائع) من جهة، و إجراءات فحص البضائع المستوردة (المراقبة المادية للبضائع) و من جهة أخرى، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية تتمثل في الميكانيزمات التي تسمح بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية إذ تمثل عملية دفع الحقوق والرسوم المستحقة آخر مرحلة في عملية جمركة البضائع و هي المرحلة التي ينتج عنها رفع البضائع و إخراجها إلى نظام جمركي آخر الذي يتم فيه وضعه.

فعملية تطبيق الحقوق و الرسوم لها مبادئ عامة و كيفية حسابها نتعرض لها في هذا الفصل خصصنا منه مبحثين:

الأول: يخص تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية و أدائها.

الثاني: يخص إجراءات رفع البضائع.

المبحث الأول: تصفية الحقوق والرسوم الجمركية و أداؤها.

الغرض من عملية تصفية الحقوق والرسوم، هو حساب مبلغ الدين العمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية، والذي يكون على عاتق المصرح او المالك للبضائع.

بعد انتهاء عملية مراقبة التصريح، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية، و التي تغطي كل الميكانيزمات الكفيلة بتغطية الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة و التي تصفى على أساس النسب و التعويضات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل[1].

إن عملية تخليص الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة لعمليات الاستيراد تعتبر بمثابة إحصاء للبضائع المعينة الذي يمكن لملاكها برفعها، ولكن قبل دفع تلك الحقوق والرسوم فذلك يعتبر دين جمركي لفائدة الخزينة العمومية و لإدارة الجمارك إذ سنعالج في هذا المبحث مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة، نشوء و نهاية الدين الجمركي، و عملية تغطية الحقوق و الرسوم المستحقة و كذلك عملية استيراد أو تخفيض الحقوق و شروط إجراءات استيراد و تخفيض الحقوق و الرسوم الجمركية و ذلك في خمسة مطالب.

المطلب الأول: مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة.

يوجه ملف التصريح إلى القابضة أين يتم تسديد الحقوق و SIGADإن القيام بعملية التصفية الآلية على نظام يقوم مباشرة بحساب الحقوق والرسوم الجمركية بعد تسجيل البيانات من طرف SIGADالرسوم، للإشارة أن نظام نسبه في خانة التصريح المفصل رقم 56 و ذلك حسب نسب الحقوق و الرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية ومن جهة أخرى تخضع إلى جميع الحقوق و الرسوم ومختلف الضرائب المنصوص عليها في قوانين خاصة و تتكون على العموم من:

الحقوق الجمركية (**dd**1/) :طبقا لنص المادة 06 من ق ج فإن الحقوق الجمركية هي الحقوق التي تشمل عليها التعريفة الجمركية و تطبق على البنود الفرعية و هي تطبق وفق المادة 06 مكرر ق ج على البضائع المستوردة أو المصدرة حسب الحالة ، وأن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي تم تأسيسها على أساس قيمة البضائع و التي تسمى بالرسم القيمي و تقدر نسبها عموما 5% و30% و 15%.

[1] المادة 103 من قانون الجمارك.

) : طبقا لنص المادة 238 ق ج التي تنص على :" تكلف إدارة الجمارك **TVA2/ الرسم على القيمة المضافة (** بتحصيل الرسوم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة، ونسبها هي: 7 و 17%.

هذا بالإضافة إلى إتاوات أخرى تفرض مثل:

* من أجل SIGAD) RUS : (REDEVANCE UTILISATION SYSTEME/ إتاوة استعمال نظام : تغطية الخدمات التي تقدمها إدارة الجمارك للمتعاملين مثل استعمال الإعلام الآلي و تكون على حسب سرعة التسجيل لبيانات التصريح المفصل.

* /RPS) redevance prestation système) : و تفرض على كل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك manifeste.500و تكون بقيمة ثابتة، فإذا كانت العملية "تصدير" :100، " استيراد"،200،":

المطلب الثاني: نشوء و نهاية الدين الجمركي:

مفهوم الدين الجمركي: يقصد بالدين الجمركي، الالتزام الواقع على عاتق شخص طبيعي أو معنوي، من اجل دفع مبلغ من الحقوق و الرسوم المستحقة و المطبقة على بضاعة مستوردة أو معدة للتصدير.

الفرع الأول: نشوء الدين الجمركي.

إن دخول البضاعة إلى الإقليم الجمركي، ووضعها تحت نظام جمركي بعد استكمال إجراءات رقابة الوثائق و فحص البضائع(حسب النظام) فإن الخاضع بموجب المادة 106 من قانون الجمارك يصبح مدنيا للخزينة العمومية و لإدارة الجمارك، بمبلغ المستحقات من المحقوق و الرسوم التي تنص عليه المادة السالفة الذكر على ان، " الحقوق و الرسوم التي تصفى بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد إنهاء الفحص، و إمكان منح رفع اليد عن البضائع غير أنه يمكن لإدارة الجمارك، أن تطالب بإيداع المبلغ الذي يمثل الحقوق و الرسوم أو تقديم ضمانا كاف تأمينا لأداء الدفع الكامل لهذه الحقوق و الرسوم عند رفع اليد"، و هناك حالة أخرى يمكن أن تشكل دين جمركي وهي عمليات الغش التي يستهدف بها الخاضع التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية و لكن طبيعة هذا الدين تختلف عن الأولى و الذي هو مبلغ الحقوق و الرسوم، أما الثاني فله جزافي و هو عبارة عن غرامات تفوق مبلغ الحقوق والرسوم.

الأشخاص المعنيين بدفع الدين الجمركي:

حسب المادة 105 من قانون الجمارك "يحوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل الصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأي وسيلة أخرى ذات قوة ابرائية، يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه."[52]

من خلال المادة يتضح أنه من قام بتقديم و إعداد التصريح المفصل في كل عملية تصدير واستيراد فهو المسؤول عن دفع مبلغ الحقوق و الرسوم، بما أن المصرح هو الذي يقوم بتقديم تصريح مفصل تحت مسؤوليته، فإنه أيضا مسؤول عن دفع الحقوق و الرسوم، و قد أجا القانون أن يكون من يدفع مبلغ الحقوق و الرسوم شخص آخر يعمل لحسابه,

كذلك هو الشأن بالنسبة لناقل البضاعة الذي نصت عليه المادة 304 من قانون الجمارك أن يعتبر هو أيضا مسؤولا بالتضامن بالنسبة لجميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة المضبوطة في التصريحات، إذ كل خروج عن هذه القاعدة تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل سهو عن أحد البيانات بحسن النية، كل تصريح مرور في المرسل إليه الحقيقي،أو المرسل الحقيقي، تكون العقوبة هنا غرامة مالية قدرها 15000 د ج [1]، كما يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلوا الدفع أن يسلموا ايصالا عنه.

الفرع الثاني: نهاية الدين الجمركي

---

[52] المادة 105 من قانون الجمارك الجزائري .

1 المادة 319- 105-304 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون الجمركي رقم 79 -07 المؤرخ في 27 جوان1979 ، المتضمن قانونا الجمارك.

بالنسبة نهاية الدين الجمركي نجد حالتين رئيسيتين:
إما بدفع الحقوق و الرسوم المستحقة
أو أن المدين بهذه الحقوق والرسوم لا يستطيع الوفاء بها نظرا لعدم قدرته.
دفع الحقوق والرسوم المستحقة.
إن الحالة العادية لنهاية الدين الجمركي تتمثل في دفع ما استحق من حقوق و رسوم،من قبل المدين بها نقدا أو بأية وسيلة دفع لها قوة إبرائية، و ذلك ضمن الشروط التي يحددها التشريع الجمركي أي أنه يزاول الفعل المنشأ للدين الجمركي يزول الدين نفسه.
وهناك حالات أخرى لنهاية الدين الجمركي.
خلافا لحالة العادية لنهاية الدين الجمركي أي بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة هناك حالات خاصة من بينها، قبل إعطاء رخصة اليد للبضاعة معنوية خاضعة للنظام الجمركي معين تخضع فيه البضائع لحقوق ورسوم إما أن هذه البضائع إما أنها تحجز أو تصادر أو تحطم بأمر من إدارة الجمارك.
أو أن البضائع تترك لفائدة الخزائن العمومية و كذلك عند ضياع البضائع نتيجة لطبيعتها او لطرف أو لقوة قاهرة.
إن موت الخاضع لمبلغ الحقوق والرسوم ينجم عنه أيضا نهاية الدين الجمركي، حيث أنه ممن يدفع مبلغ الحقوق غير أنه يمكن متابعة خلف الخاضع في حالة وجودهم (أملاكه، الإرث) .
أما بخصوص الحجز او المصادرة قيمكن أن لا ينته الدين الجمركي، إذا كان مبلغ الحقوق والرسوم للبضائع المحجوزة أو المصادرة و العقوبات، أو ان وجود الدين ينجر عنه متابعات قضائية.

المطلب الثالث: تغطية الحقوق والرسوم الجمركية:

تشكل عملية تغطية الحقوق والرسوم الجمركية، المرحلة الأخيرة بالنسبة للإجراءات الجمركة البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم الجمركية، إن هذه العملة تنجر عنها إجراءات متسلسلة زمنيا،

الفرع الأول: إعداد المستحقات الجمركية (التصفية):

بعد عملة رقابة التصريح و فحص البضائع إن لزم الأمر، تقوم الإدارة الجمارك بتصفية الحقوق والرسوم المستحقة، بعبارة أخرى تقوم بحساب قيمة الضريبة الواجب أداؤها من طرف الخاضع لها (المالك، الوكيل، المصرح...) تشكل نتيجة عملة فحص التصريح المفصل و البضائع، القاعدة التي بموجبها يتم تحديد مبلغ الحقوق الواجب أداؤها، أما إذا لم تتم عملة الفحص فإنه يعتمد على المعلومات الموجودة على التصريح المفصل لحساب مبلغ الحقوق المستحقة.
عمليا تحسب القاعدة الضريبية وفق الفاتورة المقدمة و قيمة البضائع لدى الجمارك و تطبق عليها الحقوق والرسوم بالنسبة للعائلات من أجل الإجراءات الجمركية و تطبيق القيمة %الجمركية حسب الحالة على ألا تتعدى نسبة 15 لتطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA.)
مبدئيا الوقت الذي يأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة هو الوقت الذي تم فيه تسجيل التصريح المفصل وذلك لاعتبارين أساسيين: [1]
الأول: هو أن الوقت الذي يتم فيه تسجيل التصريح هو الأقرب بالنسبة لدخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أي يخدم بالدرجة الأولى المصرح و يخدم إدارة الجمارك إذا تماطل في دفع مستحقاته .
الثاني: فهو يكمن في سريان الآجال القانونية بالنسبة لإدارة الجمارك من اجل حساب مبلغ الحقوق والرسوم و عقوبات التأخير ورفع البضائع مثلا.

- كيفية حساب الحقوق والرسوم الجمركية :*

1- حساب القيمة الكلية لدى الجمارك :

معدل التحويل)+مصادر النقل+ مصاريف التأمين+ مصاريف *القيمة الكلية لدى الجمارك = (مبلغ الفاتورات أخرى

[1] المواد 102-103-104-105 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و متتم القانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك.

و القيمة الكلية لدى الجمارك هي وعاء الحقوق الجمركية و الإتاوات .

2- حساب الحقوق والرسوم الجمركية :

الحقوق الجمركية (DD) = القيمة الكلية لدى الجمارك (5*) النسبة 15% أو 30%)

الرسم على القيمة المضافة (TVA= (القيمة الكلية لدى الجمارك (DD7+) .نسبة الرسم 17% أو 19%).

الإتاوات (كما سبق الذكر على حسب طبيعة العملية طبيعة العملية(اسيتراد أو تصدير) و على حسب سرعة إدخال البيانات)

تبين هذه المعادلات كيفية تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية ، حاليا التصفية تتم آليا و يسجل الحاسوب مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة بمجرد طبع التصريح .

الفرع الثاني: دفع مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة:[1]

حسب المادة 109 من قانون الجمارك فإنه مجرد تصفية الحقوق والرسوم و القيام بإجراء الفحص .

فإن المصرح يصبح مطالبا بدفع مبلغ الحقوق والرسوم، و قبل أن تسلم له إدارة الجمارك رخصة رفع اليد عن البضائع .

إن تغطية مبلغ الحقوق والرسوم يتم حسب مبدأ الدفع الفوري والمباشر، غير أن قانون الجمارك و تسهيلا لعملة التجارة الخارجية و تشجيع تدفق رؤوس الأموال والبضائع بسرعة قد نص على استثناءات خاصة بالنبدأ.

أولا: الدفع الفوري قبل رفع البضائع:

مبدئيا يجب تحصيل الحقوق والرسوم الواجبة قبل رفع البضائع، حيث لا يسلم رخصة الدفع إلى دفع كل الحقوق والرسوم، ويسلم الأعوان الجمارك و وصل quittance وهذا حسب المادة 105 من قانون الجمارك كما أن البضائع تعتبر رهن الحقوق الجمركية و تمثل ضمانا حقيقيا لصالح إدارة الجمارك، و ينتج عن هذه القاعدة نتيجتان:

لا يتحصل المالك على البضاعة إلا بعد دفع الحقوق و الرسوم.

إذا قبلت إدارة الجمارك سند مكتب الحقوق المستحقة فإن ذلك لا يكون إلا إذا بقيت تحت إدارة الجمارك والتي تحتفظ depot بها حتى التحصيل النهائي والكامل، وقد تحولها لتضعها قيد الإيداع ( ) طبقا للمادة 205 من قانون الجمارك لتمكث هناك شهرين و إذا لم ترفع خلال هذه المدة فإن إدارة الجمارك تعرضها لبيع المزاد العلني، إذ تعتبر متخلى عنها لصالح الخزينة العامة.

ثانيا : استثناءات على مبدأ الدفع الفوري و المباشر:

في سبيل تسهيل العمليات التجارية والاندماج في اقتصاد السوق الذي لا يعتمد كثيرا على السيولة المالية فقد نص قانون الجمارك على استثناء ثلاث 03 جاءت بها أحكام و كل من المواد 106 فقرة 02-108-109-109 مكرر – المادة 110 من قانون الجمارك وهي كالتالي:

اعتماد الحقوق والسندات المكونة (traites (le crédit de droit

اعتماد الرفع le crédit d’enlèvement

الاعتماد الإداري l’engagement administratif

كيفيات سداد الحقوق والرسوم.

يجوز دفع الحقوق و الرسوم المستحقة نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية، حيث وحسب أحكام المادتين 108و109 مكرر من قانون الجمارك و قصد رفع البضائع

ويمكن للمصرح عوض الدفع نقدا للحقوق و الرسوم تقديم ما يلي:

1- اعتماد الحقوق و السندات المكفولة (اعتماد الدفع): credit de droit

وفقا لنص المادة 108 من قانون الجمارك "يمكن لإدارة من أجل تسديد الحقوق و الرسوم، ان تقبل السندات التي يكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 4 أشهر، ابتداء من استحقاقها عندما يتجاوز دفعه بعد كل خصم 5000

[1] المادة 105-106 من قانون الجمارك الجزائري.

و إذا لم تدفع السندات في %دينار و يترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره 1/3 أجلها، وجب على المكتبيين دفع فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم سنويا أي 1و25 شهريا و توزع المبالغ بالتساوي بين الجمارك و الخزينة %التحصيل " وهذه العقوبة يقدر ب 15 و هذا حسب المقرر المؤرخ في 27 ماي 1995 [1]

من خلال نص المادة أعلاه، الذي أعطى إمكانية لإدارة الجمارك بأن تقبل سندات مكفولة من طرف إحدى المؤسسات المالية لمدة 04 أشهر، ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000 دينار جزائري ويترتب عن ذلك دفع فائدة على الاعتماد تقدر ب 30 يوما مضروبة في 4 أشهر أو 1/3 من الفائدة السنوية.

مثال: يقوم شخص باكتتاب سندات مكفولة بتاريخ :1999/12/01 يقدر مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة (1000دج، الاكتتاب كما هو محدد ب 4 أشهر و منه لحساب فائدة الاعتماد تقوم بالعملية التالية:

(1000x15%) x 1/3-50 دج

أما بالنسبة لمبلغ الحسم فهو: (1000x0,33)/100-3.3 دج.

إذا لم تدفع السندات في أجلها، على المكتب أن يدفع فائدة على التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل .

2- اعتماد الرفع"credit d'enlèvement

لقد نصت على قرض الرفع المادة 109 مكرر من قانون الجمارك، على إمكانية منح القابض الجمركي على قرض رفع البضاعة، حسب تدرج الفحوص و قبل تصفية الحقوق والرسوم و تسديدها مقابلا اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع، هذا بالنسبة للخاضعين يملكون إمكانيات لدفع مبلغ المستحقات.

إذ يتضمن الالتزام الذي يخضع إليه المكتتب ما يلي:

تسديد مبلغ الحقوق و الرسوم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.
تسديد حسم خاص قدره 1% هذا الحسم يقسم كما لي:
50 % تدفع للخزينة العمومية.
33% تدفع لفائدة القابض الرئيسي
17% تدفع لفائدة القابض .
في حالة عدم الوفاء أو التأخر تدفع فائدة سنوية ب 15% لقابض الجمارك (قرار وزاري)

3- الاعتماد الإداري:credit administratif"

تنص المادة 110 من قانون الجمارك أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة، من طرف الإدارات العمومية و الهيئات العمومية والجماعات اللإقليمية و المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو لحسابها

[1] المادة 108 من قانون الجمارك الجزائري.

قبل تسديد مبلغ الحقوق والرسوم، بشرط يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزام بتسديد مبلغ الحقوق و الرسوم في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.
من خلال النصوص التطبيقية لهذه المادة من خلال نموذج الالتزام بدفع حقوق والرسوم [1]، نلاحظ أنه التزام يمضي فيه الآمر بالصرف و كذلك محاسب هيئة المعنية و لكن عمليا قلما تحترم الإدارات آجال تسديد الحقوق و الرسوم و لذلك فإنه بعد مرور 3 أشهر، تسعى إلى تجديد مدة الالتزام و ذلك للإمكانيات القليلة التي تملكها[2]

المطلب الرابع: استرداد و تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية

يمكن للخاضع أن يطلب استرداد قيمة الحقوق و الرسوم التي دفعها أو تخفيضها عندما لا يكون هناك تحصيل لهذه الحقوق من طرف إدارة الجمارك.

الفرع الأول حالات استيراد أو تخفيض الحقوق والرسوم

نظرا لخطورة عملية استرداد أو تخفيض الحقوق و الرسوم على مصالح الخزينة العمومية، وعلى استقرار المعاملات التجارية لم يأبى المشرع الجمركي إلا أن ينظم هذه العملية ضمن إطار واضح لا يحتمل التأويل، ووفق شروط صارمة كملها وزير المالية الصادرة 1999-02-23[1] المتعلق بكيفية تطبيق المادة 106 مكرر من خلال هذه المادة تخلص03 حالات رئيسية يمكن من خلالها استرداد قيمة الحقوق والرسوم المدفوعة .

1- أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم قد دفع خطأ.

يمكن أن يخطأ المصرح او إدارة الجمارك في تقدير مبلغ الحقوق المستحقة وذلك:
إما في قيمة الضريبية الجمركية التي أدت على مبلغ حقوق أكبر من الذي هو مستحق فعليا، و هذا يعود إما إلى خطأ في حساب، الاستعمال السيء للتعريفة الجمركية، الأخذ بعين الاعتبار المعلومات الغير دقيقة أو ناقصة، إخضاع البضائع لحقوق لا تخضع لها مثل القيمة الإدارية.
أما إذا كان هناك تحايل في دفع المستحقات من طرف المعني بالأمر فإنه لا يستطيع أن يستفيد من إجراء الاسترداد أو تخفيض مبلغ الحقوق و الرسوم .

2- أن تكون البضائع المعينة قد أعيد تصديرها للمواد :

يمكن للبضائع التي دخلت الإقليم الجمركي غير شرعية او أن التصريح الخاص بها لا يحتوي على معلومات كافية الخاصة بها ان يعاد تصديرها و كذلك التي لا تتطابق مع الطلبية.
هذا المشرع أراد أن يذكر الحالات التي يكمن فيها الاستفادة من إجراء استيراد الحقوق المدفوعة عندما يتم إعادة تصدير البضائع وهي تتمثل في حالتين هما:
عدم تطابق البضائع المستوردة مع شروط العقد النهائي
البضائع المستوردة تكون متضررة عند استيرادها أو عند وصولها، إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة .

3- أن تكون البضائع قد تضررت تحت رقابة إدارة الجمارك : بما أن البضائع موجودة تحت رقابة إدارة الجمارك، فإنها تحت مسؤوليتها فإذا قام المصرح بدفع مستحقاتها و قامت إدارة الجمارك بتحطيم بضائعه لسبب من الأسباب (خطأ في البضائع، سوء المراقبة...الخ) فإن المصرح يمكن أن يستفيد من استيراد الحقوق المدفوعة وبدفع الحقوق والرسوم على الحطام الناتج عن عملية التحطيم لتلك البضائع، وذلك إذا لم تقم إدارة الجمارك بإرسالها إلى المصرح أو مالكها وفقا لتشريع ساري المفعول.

---

[1] المقرر رقم 19 المؤرخ في 1999/2/3 : يحدد شكل ومضمون الالتزام بتسديد الحقوق و الرسوم من طرف الإدارات العمومية
[2] مذكرة تخرج من إعداد الطالبة حسين سميرة دفعة 2000 تحت عنوان إجراءات الجمركة.
المواد 109-110 من قانون الجمارك ، قرارا وزير المالية المؤرخ في 23 /1999/02.
المواد 109-110 من قانون الجمارك ، قرارا وزير المالية المؤرخ في 23 /1999/02.

المطلب الخامس: شروط و إجراءات استرداد وتخفيض الحقوق والرسوم الجمركية :

نصت المادة 103 من قانون الجمارك على أن الحقوق و الرسوم تصنف على أساس النسبة و تعريفات المفعول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل [1]

و تخضع هذه القاعدة العامة إلى استثنائيين يمكن للمصرح أو مالك البضائع من خلالها أن يستفيد من الوضع الأكثر أفضلية ،وهذا بناء على طلب كتابي يقدم للغدارة الجمركية قبل تحصيل الحقوق والرسوم وهما

1- تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم قبل رفع البضاعة:

نصت المادة 103 فقرة 02 من قانون الجمارك على أن المصرح يمكنه الاستفادة من نسبة الحقوق والرسوم الجديدة المنخفضة، وهذا بشرط عدم تحصل المصرح على رخصة رفع البضائع من طرف إدارة الجمارك و ذلك وفقا لنص المادة 07 من هذا القانون غير أنه لقبول ذلك يجب على المصرح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم.

2- الشرط الانتقالي:

وفقا انص المادة 07 من قانون الجمارك " غير أنه يجب أن يمنح الوضع السابق أكثر أفضلية للبضائع التي تثبت أنها قد أرسلت مباشرة اتجاه الإقليم الجمركي، قبل نشر النصوص التي يصرح بأنها معدة للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل"

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن الشرط الانتقالي يخص البضائع المرسلة مباشرة اتجاه إقليم الجمركي و هذا قبل نشر النصوص التشريعية أو التنظيمية في الجريدة الرسمية، و التي يصرح بأنها معدة للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل، و يجب إثبات ذلك بواسطة سندات النقل الصادرة قبل نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية [1].

لكن هذه المادة أجازت تطبيق القانون السابق حتى ولو صدر قانون جديد و ذلك على البضائع بشرط:

- أن تكون أكثر أفضلية للبضائع.
- يجب أن ترسل البضائع اتجاه الإقليم الجمركي، قبل نشر النصوص الجديدة وذلك حتى تطبيق الوضع السابق .
- يجب أن يصرح أن البضائع معدة للاستهلاك حتى يطبق عليها الوضع السابق.
- يجب أن لا أكون تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل.
- لكن لا يستطيع المصرح الاستفادة من تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية، بعد الحصول على رخصة رفع البضائع، إذ يجب عليه أن يقوم برفع بضاعته دون انتظار.
- أما بالنسبة لعملية استرداد مبلغ والرسوم المدفوعة إلى جملة من الشروط:

أ- أن يكون المبلغ المراد استرداده أكثر من 500 دج، وذلك لإعطاء الصفة الجديدة لهذه العملية فمثلا قام أحد الأشخاص باسترداد جملة من الأشياء فلا يمكنه استرداد الحقوق المدفوعة على جزء من تلك البضائع و التيلا يتعدى ثمنها 500دج

---

[1] المواد 103و106 من قانون الجمارك الجزائري .

[1] المادة 04 من القانون المدني الجزائري.

ب-يجب على المستورد أو المصرح أن يحرر طلب استرداد الحقوق في أجل أقصاه سنة واحدة و يكون مرفوقا بالوثائق التي تثبت دفعه للحقوق و الرسوم المستحقة و كذلك نموذج من التصريح عند الاستيراد.

جـ- أن يقوم المعني بهذا الإجراء بتحرير طلب استيراد الحقوق و تقديمه إلى مكتب الجمارك التي تمت فيه عملية الاستيراد و هذا نظرا لأن حسابات قابضات الجمارك تختلف.

د- يجب ان تتم عملية استيراد الحقوق على المستوى القابضة التي سجلت فيها هذه العملية و تمت تصفيتها و دفع الحقوق و الرسوم من أجل تسوية الحسابات [1].

المبحث الثاني: إجراءات رفع البضائع

بعد استكمال كل الإجراءات الجمركية، دون وجود أي نزاع و بعد دفع المبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية، يستطيع المصرح أن يتحصل على رخصة رفع اليد عن البضائع و بالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك و التصرف فيها كاستعماله في سلسلة الإنتاج أو وضعها للاستهلاك أو وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية.

المطلب الأول: المسؤول عن رفع البضائع

لقد حددت المادة 109 في فقرتها 02صراحة مسؤولية المصرح في رفع البضائع حيث يتعين على هذا الأخير رفعها ، و إذا أخل هذا المصرح bon a enlever في أجل أقصاه 15يوم، من تاريخ استلامه لرخصة أو سند رفع البضائع بهذا الالتزام تقوم إدارة الجمارك بوضع تلك البضاعة في مخازن الإيداع حيث يبدأ سريان أجل –شهرين- بعدها تقوم إدارة الجمارك بعرضها للبيع في الزاد العلني لفائدة الخزينة العمومية.

كما حددت المادة 110 من قانون الجمارك صراحة مسؤولية الإدارات العمومية و الهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها برفع البضائع المستوردة و ذلك بعد أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.

المطلب الثاني: شروط رفع البضائع

مبدئيا فإن البضائع تشكل ضمانا للاستفادة من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة و منه فالشرط الأول للحصول على رخصة رفع البضائع هو دفع البضائع هو دفع الحقوق و الرسوم الواجبة إلى القابض الجمركي الذي يسلم.

- وصل دفع quittance de paiement- للمصرح (ملحق رقم 15)، وبواسطة هذا الوصل يقدم له في مكتب الجمارك المختص نسخة من التصريح المفضل (نسخة المصرح) ورخصة الرفع التي يمكن بواسطتها رفع البضاعة بعد رفع اليد من طرف إدارة الجمارك، كما يجب على المصرح أن يقدمه للفرقة المتواجدة في مخازن الإيداع للتأشير.

[1] المادة 106 مكرر في قانون 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك

- على رخصة رفع البضائع، حتى يتسنى له رفع البضائع كما رخص المشرع كاتثناء لرفع البضائع التي نصت عليها أحكام الموارد 108-109 مكرر-110 من قانون الجمارك التي تم التطرق إليها سابقا وهي: السندات المكفولة فم 108 قانون الجمارك)، قرض الرفع (م109 مكرر قانون الجمارك)،-القرض الإداري (م 110 قانون الجمارك)[1].

المطلب الثالث: سير عملية رفع البضائع

- للتعرف على سير العملية يجب أولا معرفة مهام الفرقة التجارية في مجال الرقابة الجمركية
- عند وصول السفينة على مصالح الجمارك العمل على إفراغها و استقبالها في الأماكن المخصصة لذلك وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول يتم إفراغ السفينة من البضاعة بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم و ذلك بعد تقديم ربان السفينة نسخة من بيان الحمولة.

المعدة للتفريغ بيان مؤونة الطاقم و بيان مؤونة السفينة، تستقبل بعدها البضاعة في الأماكن المخصصة لها وهي المخازن و مساحات الإيداع و تنقل إلى مستغل المخازن و مساحات الإيداع المؤقت مع تدخل أعوان الفرق للقيام بمهامهم في هذه المرحلة و يتعلق الأمر خاصة بالفرقة أي تتكون الفرقة التجارية من الفرق التالي:
فرقة الاستيراد، فرقة التصدير، فرقة المخازن، فرقة الحاويات، و الفرقة التجارية، (شمال،وسط، جنوب) و تتمثل فيما يلي:
-تعتبر مصالح الفرق الوسيلة المدعمة لمجمل نشاط مكاتب الجمارك و تتكفل الفرقة التجاري بجرد و إحصاء البضائع عند دخولها إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، ومراقبة حركتها داخلها مع العملية الدورية بفرز و الإحصاء تحسبا لأي نقص فيها أو محاولة غش.
- يقوم أعوان الفرق بالتصفية اليومية للبيانات بتسجيل كل بضاعة داخلة أو خارجة من المخزن أو مساحة الإيداع في سجل خاص، يعتبر مرجعا و إذا تجاوزت البضائع الآجل القانوني(21 يوما) تحول البضائع إلى سجل آخر الذي يصبح فيه السند المرجعي و يسمى" الإيداع"
- كما تتكفل بمراقبة رفع البضاعة و التحقق من الوثائق التي يقدمها لرفع بضاعته.
و بالتالي يسجل على " نسخة الرجوع" تاريخ رخصة الرفع، و تأشيرة صلاحية الرفع.
- يسجل على "رخصة الرفع" رقم الحاوية.
- يتوجه المصرح إلى الفرقة التجارية المكلفة بمراقبة البضائع عند الدخول والخروج من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت.
- يراقب أمين المخزن مطابقة أو صاف البضاعة ثم يقوم بالإمضاء على سند الشحن الأصلي و يكتب صالح للرفع.

- نسخة رخصة الرفع
- نسخة من وصل دفع الحقوق والرسوم.
- وصل الخروج.

المطلب الرابع: هدف عملية رفع البضاعة

تهدف عملية رفع البضاعة إلى تحرير البضاعة من وضعها تحت الرقابة الجمركية و توجيهها نحو نظامها الجمركي، في هذه المرحلة تنتهي عملية الجمركة بخروج البضائع من المخزن أو مساحات الإيداع المؤقت، بعد

[1] المواد 108-109-110 من قانون الجمارك الجزائري.

استكمال كل الإجراءات وفق للقانون و النصوص التنظيمية بما أننا في صدد بدراسة إجراءات الجمركة للبضاعة قيد العرض للاستهلاك فستدخل هذه البضائع بصفة طبيعية ضمن الاقتصادية للبلد

إن عملية رفع البضائع لا تتم إلا بعد عملية دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، إذ تمثل هذه الأخيرة مصدرا هاما لأي دولة، فهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة بعد المحروقات ، إذ ساهمت في ميزانية الدولة خلال من إدارات الدول، الأمر الذي تؤكد أهميته الرقابة الجمركية، باعتبار أن أي %السنوات 1990-1996 حوالي 25 تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورة يشكل نزيفا لموارد الدولة فيحتم عليها التصدي له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة و لم يتأتى ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد فيها الرسوم الجمركية الواجبة الإتباع على كل نوع من البضائع.[53]

[53]. المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في سنة 1999

مخطط يحدد إجراءات الجمركة

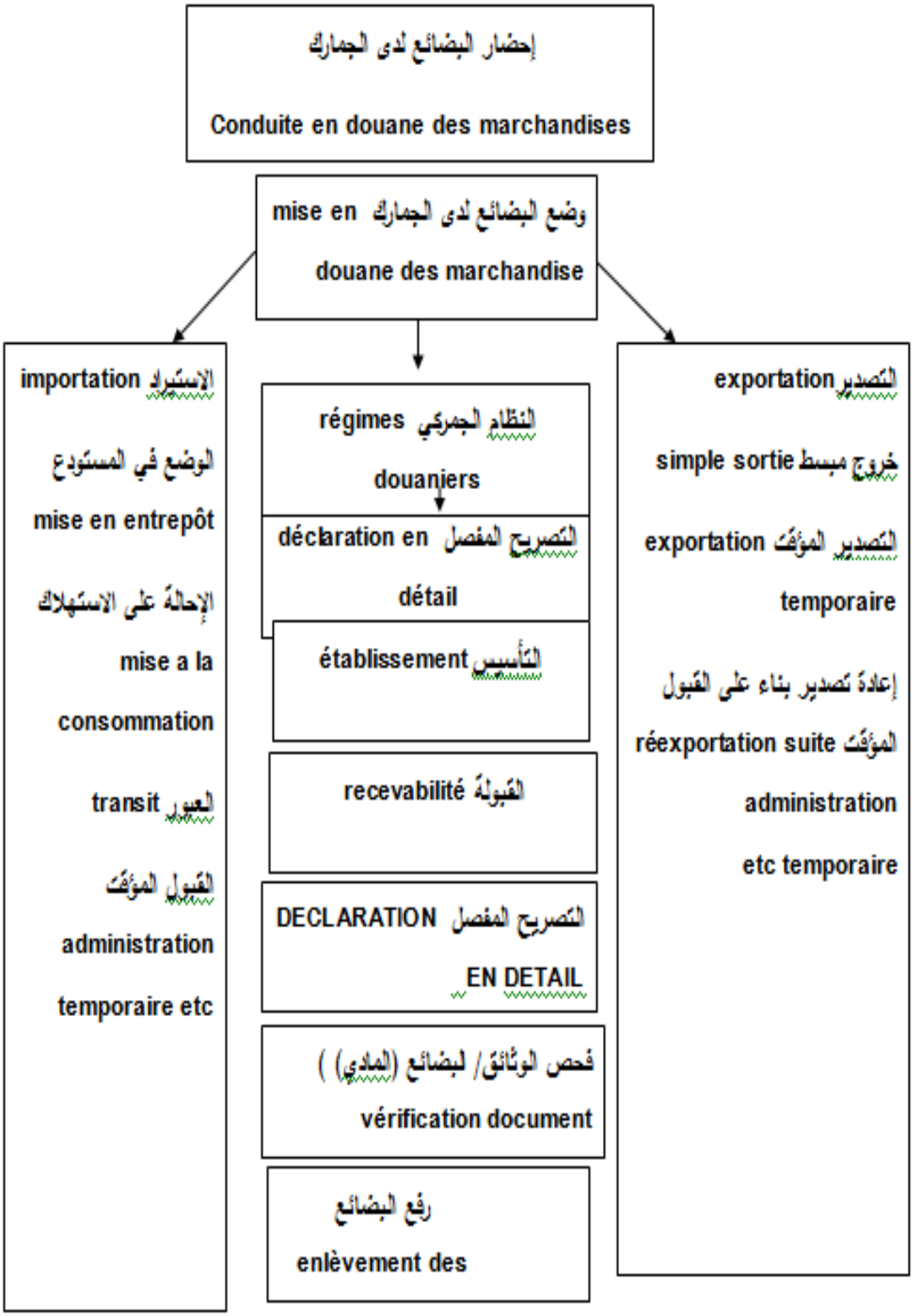

المبحث الثالث:دراسة حالة تطبيقية

نظرا لوجود عدة ظروف ومعطيات بدأت إجراءات الجمركة تدريجيا تتبنى صيغ جديدة مبسطة، سهلة وأكثر تلاءما مع الضروريات الاقتصادية المتطورة باستمرار وللإستجابة لحاجة المتعاملين الاقتصاديين للسرعة مع إدخال وسائل تقنية جديدة للجمركة عن بعد.

سنبيّن في هذه الدراسة كيفية سير عملية تصدير الأدوية البيطرية من ولاية قسنطينة نحو إسبانيا ، وذلك بالإعتماد على ملف يحوي كل الوثائق الخاصة بتصدير الأدوية البيطرية المتعلقة بأحد المصدِّرين، وذلك من خلال التصريح المفصل الذي يبين طبيعة البضاعة و النظام المعطى لها وقيمة الحقوق و الرسوم الجمركية المترتبة عنها والسعر الإجمالي والتفصيلي لها. [54]

*** الشروط الواجب توفرها في المتعامل الإقتصادي لأجل التصدير :**

01- أن يكون صاحب سجل تجاري مخصص لنشاط التصدير .

02- أن يكون حائز على الرقم الجبائي، أي يكون مسجَّل لدى مديرية الضرائب .

03- قانون الشركة : STATUT DE L'ENTREPRISE

*** تصدير** الأدوية البيطرية **من قسنطينة S.A.R.L-A.A.H.P نحو اسبانيا CENAVISA, S.L** :

المصدِّر:

S.A.R.L-A.A.H.P

ZONE INDUSTRIELLE LE PALMA

CONSTNTINE ALGERIE.

المستورد :

CENAVISA, S.L

CAMI PEDRA ESTELA, S/N

43205 REUS, ESPAGNE

الحالة :

قام المصدر بتاريخ 2013/06/24 بتصدير 443.50 كغ من الأدوية البيطرية بما يساوي 50 طرد من قسنطينة نحو اسبانيا عن طريق ميناء الجزائر .

-رقم تسجيل البضاعة: N° D'ENREGISTREMENT 600015

-قيمة البضاعة PTFN = EUR 3060.00 .

-سعر الصرف : EUR 01 = DA 104,0656 .

-قيمة البضاعة بالدينار الجزائري = 441 DA 318 .

[54] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22اوت1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك زقم 79-07 المؤرخ في 27جوان1979 المتضمن قانون الجمارك .

-الوضعية التعريفية:30.03.90.00

-معدل الحقوق و الرسوم الجمركية: =05%

-معدل T VA: 07 %

-قيمة الحقوق و الرسوم الجمرية المستحقة:39 327

-الوزن الصافي :320.00

-الوزن الخام الإجمالي:444

-التوطين البنكي:250105/2013/CT00001/EURO

-رقم الوثائق المرفقة pieces jointes : *11*51*52*101*134*140*152*

الرقم الجبائي:000225006513396

الوثائق المطلوبة :

- التصريح المفصلD06
- السجل التجاري: REGISTRE DE COMMERCE
- الفاتورة موطَّنة: (FACTURE DOMICILIER)

يكون لها كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة و المتمثلة في :
رقم و تاريخ البضاعة اسمها نوعها وزنها كميتها المنشأ و الأصل إسم المورد و عنوانه إسم المشتري و عنوانه وسيلة الدفع ...

- البطاقة الجبائية :CARTE D'IDENTIFICATION FISCALE
- شهادة تحليلية: CERTIFICAT D'ANALYSE
- شهادة المطابقة للطب البيطري CERTIFICAT DE CONTROLE DE CONFORMITE DE MEDICAMENT VETERINAIRE
- شهادة تفصيلية NOTE DE DETAIL
- شهادة المنشأ:CERTIFICAT D'ORIGINE
- قائمة الطرودPACKING LISTE
- رخصة وزارية (من وزراة الفلاحة و التنمية الريفية)
- شهادة الصحة الحيوانية
- شهادة تنقل البضاعة [55]

بعدما يقوم المصرح بتقديم التصريح المفصل ويرمز له بـ D06 أي التصدير خارج قطاع المحروقات، في هذه الحالة يستفيد المصدر من إعفاء كلِّي للحقوق والرسوم الجمركية.

[55] طاشت طاهر انعكاسات انضمام الجزائر الى منظمة الجارة العالمية على الجمارك الجزائرية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون اعمال سنة 2013 .

يكون التصريح المفصل مصحوبا بالوثائق سابقة الذكر ، بالإضافة إلى : طلب معاينة البضاعة في الموقع - وصل التصدير : يحدَّد فيه المدة التي يستغرقها وسيلة النقل من قسنطينة إلى ميناء الجزائر - مكان الشحن - قائمة الطرود.

يتم تقديم هذا الملف إلى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية ، الذي بدوره يقوم بمعاينة الملف ، ونظرا إلى أن عملية التصفية تكون يدوية ، فإن المفتش الرئيسي هو الذي يقوم بتعيين مفتش الفحص وتكليفه بمهمة تصفية هذا التصريح ، فيقوم هذا الأخير بتسجيله وإعطاءه رقم تسجيل في السجل D06

يتَّجه مفتش الفحص إلى مكان تواجد البضاعة ، ويقوم بحضور مالك البضاعة أو المصرح بمعاينة الحاوية من الداخل كذلك التأكد من الرقم المدوَّن عليها ومطابقته مع الرقم المصرح به على التصريح ، ثمَّ يتجه مفتش الفحص إلى البضاعة فيقوم بتفتيش عشوائي من خلال اختيار مجموعة من الطرود ليفحصها .

عندما تكون كل الإجراءات سليمة يدوِّن مفتش الفحص في الوجه الخلفي للتصريح وبالضبط في المكان المخصص له : نتائج المعاينة - إحصاء عدد الطرود – رقم الطرود – رقم الشاحنة – رقم التشميع . [56]

Opération effectuée dans le cadre d'exportation *

Origine: conforme au certificat d'origine à jointe (m/se algérienne)

Valeur :conforme à la facture domiciliée à jointe

Espèce: reconnu après visite effectuée en présence du déclarant

Visite effectuée en présence du déclarant le :
24/06/2013 Reconnu 50 colis de médicament usagé vétérinaire (TETRACEN INTRAUTERINO)
de : / brut : 444.00 kg – p/net :320.00 kg .
poids moyen : 7.60-8.40/oblet

Admis conforme

sur document.

*** Admis conforme après visite.**

بعد إنتهاء عملية التصفية يقوم مفتش الفحص بعد تصفية التصريح ، بتسليم الناقل ظرف مغلق يحتوي على شهادة المنشأ و نسخة من وصل التصدير ، وذلك بهدف تسليمها إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية مكان إخراج البضاعة (ميناء الجزائر) ، وبعد عودة مفتش الفحص إلى المكتب يقوم بإرسال برقية إلى المكتب الذي سيستقبل البضاعة بغرض تصديرها ، يذكر فيها جميع تفاصيل العملية لكي يكون مطلعا على عملية التصدير ، ومن

[56] La note N1188MF-DGD-SP-D012-12 circulaire relative a la mise en œuvre du statu D operateur Economique Agree

ثمّ يحوَّل الملف إلى القابض من أجل دفع قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، ومن ثم يوجه إلى الأرشيف للحفظ .

➢ الخـاتمـة :

مكنتنا دراسة هذه الفصول من التعرف على إجراءات جمركة البضائع في إطار تطوير الإقتصاد لتتماشى و توجه السياسة المالية للدولة بإعتبارها جزء لا يتجزأ منها فهي بمثابة العمود الفقري الذي تقوم عليها الاقتصاد الوطني ؛ هذا الدور هو تطور مستمر لانه ببساطة يعكس الادارة السياسية و الاقتصادية للدولة التي تتجه تدريجيا الى تحرير السوق الوطنية من خطر توجيه المعاملات و التبادلات الاقتصادية و تقويم الميزان التجاري من خلال اعداد الاحصائيات الجمركية لكن في مقابل ذلك هناك نقائص كبيرة .

و على ضوء ذلك فهي المرجع الاساسي الذي تستند عليه السلطات العمومية في مفاوضاتها التجارية مع الاتحاد الاروبي او في استعدادها للانضمام الى منظمة التجارة العالمية .

بفضل هذه الدراسة تأكدنا من مدى أهمية إجراءات جمركة البضائع، لأن إدارة الجمارك تلعب دور أساسي في مسار تطوير الإقتصاد الوطني و المحافظة على ثروة البلاد و على توازن الميزان التجاري و ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة كونها تملك الإمكانيات التي تؤهلها لأداء هذا الدور.

و إنطلاقا من الصلاحيات الممنوحة التي من إدراك المشرع الجزائري لدى مساهمتها الفعالة في مختلف التسهيلات المقدمة للمتعاملين الإقتصاديين من إجراءات جمركية سريعة و مراقبة فعالة.فحتى يكون لجهاز الجمارك الجزائرية نجاعة يجب العناية بهذا القطاع عن طريق تحسين المستوى الجمركي من خلال توفير دورات تدريبية لمواكبة التطور العالمي خاصة في ظل الإتفاقيات الدولية ليكون الأثر واضحا على الإقتصاد الوطني.

و في الاخير فان ادارة الجمارك تسعى جاهدة من اجل تاهيت هياكلها القاعدية و مصالحها المركزية كما تعمل على قدم و ساق على عصرنة قطاع التكوين الجمركي للطلبة

المتربصين و هذا من اجل مسايرة التحديات الجديدة خصوصا بعد انضمامها الى الاتحاد الاروبي و كذلك مشروع انضمامها الى المنظمة العالمية للتجارة .

قـائـمـة الـمـراجـع

المراجع باللغة العربية:

1. طاشت طاهر: **انعكاسات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجمارك الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2013.
2. مجار بلال: **تقرير تربص بميناء الجزائر**، دفعة المفتشين الرئيسيين، 2013 - 2014.

المراجع باللغة الفرنسية

1. La Note N° 11 DGD/CAD /D300/00, **Rationalisation du control douanier Mise en place du circuit vert.**
2. La Note N°1188MF/DGD/SP/D012/12, **circulaire relative a la mise en œuvre du statu D'Opérateur Economique Agrée .**

القوانين والمنشورات :

1. قانون رقم 79-09 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 10-09-1998 و المتضمن لقانون الجمارك.
2. القانون 98 /10 المؤرخ في 22اوت 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارق رقم 79/ 07 المؤرخ في 27جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك
3. المرسوم التنفيذي رقم 179/99 المؤرخ في 1999/08/16
4. المنشور رقم 1520، المعدل و المتمم للمنشور رقم 07، المتعلق بتنظيم مسار التصريح المفصل وأرشفته.
5. المنشور رقم 67، المؤرخ في 1999/11/10، المتعلق بإجراءات الجمركة.
6. المنشور رقم 815 المؤرخ في 05/29/ 2013، المتعلق بإجراء الوضع للإستهلاك والتصدير للبضائع التي تقل قيمتها عن 100000دج عن طريق تصريح مبسط.
7. المقرر رقم 03 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الصادر عن المدير العام للجمارك .

الفهرس

المقدمة: 3
الفصل الأول: الإجراءات الجمركية التي تسبق الجمركة أو التصريح المفصل: 8
المبحث الاول: احضار البضائع لدى الجمارك (de la conduite en douane opération'l) 8
المطلب الاول: المبادئ العامة للعملية 8
الفرع الأول: تعريف العملية. 8
الفرع الثاني: أهداف العملية 8
الفرع الثالث: المسؤول عن عملية الإحضار 9
الفرع الرابع: مدة عملية إحضار البضائع 9
المطلب الثاني: واجبات المسؤول عن عملية الإحضار 9
الفرع الاول: إحضار البضائع عن طريق البحر. 9
الفرع الثاني: إحضار البضائع عن طريق البر 9
الفرع الثالث: إحضار البضائع عن طريق الجو 10
المطلب الثالث: قواعد التسيير(de gestion règles les) 10
المبحث الثاني: عملية وضع البضائع لدى الجمارك 11
المطلب الأول: المبادئ العامة للعملية 11
الفرع الأول: تعريف العملية 11
الفرع الثاني: الهدف من وضع البضائع لدى الجمارك 11
الفرع الثالث: المسؤول عن عملية الوضع. 11
الفرع الرابع: مهلة القيام بعملية وضع البضائع 11
المطلب الثاني: واجبات المسؤول عن عملية الوضع. 12
الفرع الأول: عند الاستيراد 12
الفرع الثاني: عند التصدير 12
الفرع الثالث: مبادئ عامة. 12
المطلب الثالث: قواعد التسيير 12
المطلب الرابع: المخازن والمساحات الإيداع المؤقت (MADT) 13

الفرع الأول : تعريفها..... 13
الفرع الثاني: استقبال البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت..... 13
الفرع الثالث: شروط و كيفيات إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت..... 14
الفرع الرابع: شروط وكيفيات تسيير المخازن و مساحات الإيداع المؤقت. 15
المطلب الخامس : مسؤولية المستغل ومهام الفرقة التجارية..... 16
الفرع الأول : مسؤولية المستغل..... 16
الفرع الثاني : مهام الفرقة التجارية في مجال الرقابة الجمركية..... 17
المبحث الثالث : تكوين ملف الجمركة : 18
المطلب الأول : الأشخاص المكلفين ومسؤولياتهم : 18
الفرع الأول : الأشخاص المكلفين بإعداد ملف الجمركة : 18
الفرع الثاني : التزامات الوكلاء أثناء عملية الجمركة 19
المطلب الثاني : ماهية التصريح المفصل 20
الفرع الأول : المبدأ ومحتوى التصريح المفصل..... 20
الفرع الثاني : الوثائق الملحقة بالتصريح المفصل :..... 30
الفصل الثاني :الإجراءات الفعلية لعملية الجمركة..... 33
المبحث الأول : تحرير وإيداع التصريح المفصل..... 33
المطلب الأول : شروط تحرير التصريح المفصل..... 33
الفرع الأول : كيفية تحرير التصريح المفصل : 33
الفرع الثاني : إيداع وتسجيل التصريح المفصل :..... 34
المطلب الثاني : آثار إيداع التصريح :..... 36
المطلب الثالث : الحالات الاستثنائية والمبسطة في إيداع التصريح :..... 37
المبحث الثاني : مراقبة وفحص التصريح المفصل : 40
المطلب الأول : مراقبة القبولية والتسجيل للتصريح المفصل :..... 41
الفرع الأول : مراقبة القبولية (Contrôle de la recevabilité) :..... 41
الفرع الثاني : التسجيل (L’enregistrement) :..... 41
المطلب الثاني : مراقبة التصريح (المراقبة الشكلية للتصريح المفصل) :..... 41

الفرع الأول : مكان ووقت المراقبة : 41
الفرع الثاني : أنواع المراقبة :..... 42
المطلب الثالث : المراقبة المادية للبضائع (فحص البضاعة) : 45
الفرع الأول : المبادئ التي تتركز عليها عملية الفحص :..... 45
الفرع الثاني : سير عملية الفحص :..... 47
الفرع الثالث : نتائج عملية الفحص :..... 48
الفصل الثالث :الإجراءات النهائية لعملية الجمركة..... 52
المبحث الأول: تصفية الحقوق والرسوم الجمركية و أداؤها. 52
المطلب الأول: مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة..... 52
المطلب الثاني: نشوء و نهاية الدين الجمركي:..... 53
الفرع الأول: نشوء الدين الجمركي. 53
الفرع الثاني: نهاية الدين الجمركي..... 53
المطلب الثالث: تغطية الحقوق والرسوم الجمركية:..... 54
الفرع الأول: إعداد المستحقات الجمركية (التصفية):..... 54
الفرع الثاني: دفع مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة :..... 55
المطلب الرابع: استرداد و تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية 57
الفرع الأول حالات استيراد أو تخفيض الحقوق والرسوم..... 57
المطلب الخامس: شروط و إجراءات استرداد وتخفيض الحقوق والرسوم الجمركية :..... 58
المبحث الثاني: إجراءات رفع البضائع 59
المطلب الأول: المسؤول عن رفع البضائع..... 59
المطلب الثاني: شروط رفع البضائع 59
المطلب الثالث: سير عملية رفع البضائع..... 60
المطلب الرابع: هدف عملية رفع البضاعة..... 60
الخـاتمـة :..... 66
المراجع